جامعة العربي التبسي -تبسة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري



بعنوان :

إلتزام القاضي بتطبيق المعاهدات و قرارات المحكمة الدستورية

إعداد الطالبة:
• هنـــاء عـــولمي

إشراف الأستاذ :
* د.معيفي محمد

لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. ناجي حكيمة	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
د. معيفي محمد	أستاذ محاضر -ب-	مشرفا
د. بن جداه عبد الله	أستاذ محاضر -أ-	مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم



شكر و عرفان

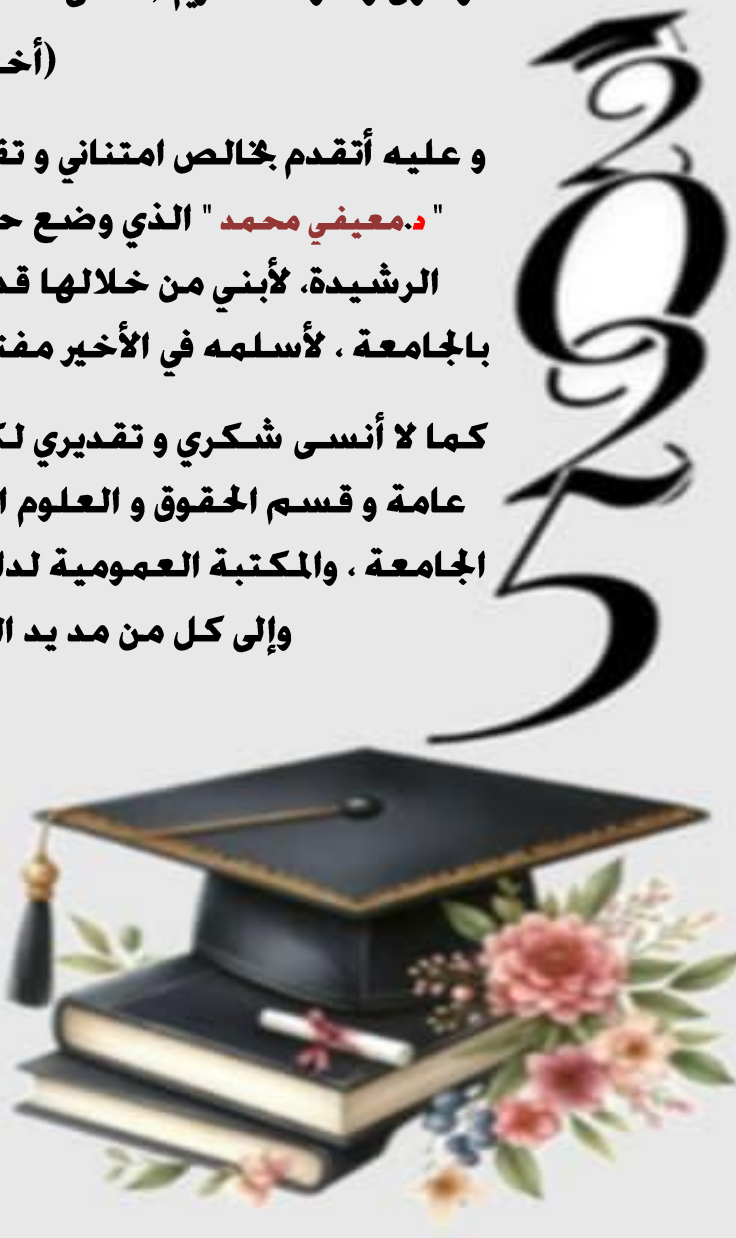
أشكر الذي خلقنا و شق سمعنا بحوله و قوته، اللّه سبحانه عز و جل، فأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا لتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي ما هو إلا قطرة من بحر الأبحاث العلمية.

و لقوله تعالى: "ولا تبخسوا الناس أشياءهم (من سورة ألأعراف ألآية 84)

و قول رسوله الكريم (صلى اللّه عليه و سلم): "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" (أخرجه الترمذي)

و عليه أتقدم بخالص امتناني و تقديري إلى مرجعنا الأكاديمي أستاذي الكريم " د.معيفي محمد " الذي وضع حجر الأساس بآرائه السديدة و نصائحه الرشيدة، لأبني من خلالها قدراتي العلمية المكتسبة طيلة مشواري بالجامعة ، لأسلمه في الأخير مفتاح ما استخلصته من توجيهاته القيمة.

كما لا أنسى شكري و تقديري لكل أساتذة جامعة الشيخ العربي التبسي عامة و قسم الحقوق و العلوم السياسية بصفة خاصة و إلى كل عمال الجامعة ، والمكتبة العمومية لدار الثقافة ومكتبة الشيخ العربي التبسي، وإلى كل من مد يد العون لي من قريب أو من بعيد.



إهـداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى :

من أوصانا بهما الرحمان أمي و أبي أطال اللّه في عمرهما

إلى من شددت بهم عضدي إخوتي الأعزاء

" زينب ، يحي ، إيمان ، أحمد ، هدى "

إلى أبنائي و بناتي المتواجدين بمؤسسة الطفولة المسعفة

حفظهم اللّه و رعاهم

إلى كل الأحبة من الأصدقاء و الزملاء

هناء

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات :

- **ج ر:** الجريدة الرسمية
- **ع:** العدد
- **ص:** صفحة
- **د ط :** دون طبعة
- **د ج :** دون جزء

مقدمة

مقدمة :

تقوم النظم السياسية على مبدأ أساسي وهو مبدأ سمو الدستور عن باقي النصوص القانونية في الدولة، يقتضي إيجاد ألية تضمن هذا السمو و تكفل الاحترام له و تكرس مضمونه في جميع أعمال السلطات العمومية، على هذا الأساس يعتبر الدستور المرجع الأول و الأخير لقياس مدى قانونية التصرفات القانونية الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة.

لقد استحدث المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ألية تضمن هذا السمو و ذلك بالسهر على حماية الدستور وهي المحكمة الدستورية التي هي في الأصل إمتداد طبيعي للمجلس الدستوري (سابقا) وتطور إيجابي له، و أناطها بجملة من الاختصاصات التي من شأنها أن تحمي النظام السياسي و القانوني للدولة.

وتم تكريس مبدأ سمو الدستور من خلال بسط مجال الرقابة على دستورية القوانين إلى المعاهدات الدولية و المستجد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إدراج رقابة مطابقة القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ضمن الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية و التي لم تكن مكرسة ضمن اختصاص المجلس الدستوري سابقا، ليؤكد الدستور من خلال ذلك على ترتيبة المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري في مرتبة أسمى من القوانين الداخلية و يقصد بسمو أحكام المعاهدات الدولية على القانون الداخلي ، أنه إذا تعارضت أحكام المعاهدة مع أحكام القوانين الداخلية وجب تغليب أحكام المعاهدة على القانون الداخلي، إلى جانب حماية سمو الدستور أمام التشريع الدولي، و بذلك تصبح المعاهدات الدولية مرجعا للقاضي حيث يلتزم هذا الأخير بتطبيقها ، الأمرالذي يرتب على القاضي القيام بأدوار عديدة منها مراقبة إجراءات إنفاذ المعاهدة في النظام القانوني الوطني.

لم يكتفي المؤسس الدستوري باسناد إختصاص الرقابة على دستورية القوانين لهذه الأخيرة، بل خصها التعديل الدستوري بصلاحيات مستحدثة لم يكن يتمتع بها المجلس الدستوري سابقا، كرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان و فض النزاعات التي قد تنشأ بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير بعض الأحكام الدستورية.

و بالرغم من الأهمية البالغة التي تحظى بها اختصاصات المحكمة الدستورية إلا أنها إختصاصات لا تنعقد لها بصورة تلقائية بل لابد من إخطارها من طرف إحدى الجهات التي حددها الدستور و لها الأحقية في ذلك.

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقف على مجالين للاختصاصات المحكمة الدستورية الأول يتعلق باختصاصاتها في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، أما الثاني فيتعلق بإختصاصاتها المستحدثة، وفي إطار ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها تفصل بقرار بشأن النصوص محل الرقابة بتطابقها مع الدستور أو مخالفتها له ، بحيث تصبح هذه القرارات ملزمة و نهائية في مواجهة جميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية.

تتجلى أهمية الموضوع العلمية في تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية و معرفة الصلاحيات الممنوحة له في عملية إنفاذ المعاهدات الدولية، خاصة بعد التصديق عليها فالسلطة القضائية تصبح مجبرة على تطبيقها، فمن الضروري بيان دور القاضي و حدوده و صلاحياته في الرقابة على إجراءات التصديق و نشر و تفسير المعاهدات الدولية داخليا.

و تتعاظم أهمية هذا الموضوع أيضا لعلة إرتباطه بمسألة مهمة وهي حجية قرارات المحكمة الدستورية و التي أضفى التعديل الدستوري عليها في المادة 198 منه في فقرتها الأخيرة الطابع النهائي و الملزم لكل السلطات العمومية و الادارية و القضائية.

أما بالنسبة للأهمية النظرية للموضوع فتتمثل أساسا في حماية سمو الدستور أحكام التشريع الدولي، وضمان الاستقرار القانوني، وبناء دولة القانون، بالإضافة إلى حماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطنين.

وعليه فإن اشكالية الدراسة تتمحور حول: ما حدود سلطة القاضي في تطبيق المعاهدات الدولية ؟

وما مدى حجية قرارات المحكمة الدستورية في مواجهة القاضي الجزائري؟

و تتفرع عن هذه الاشكالية عدة تساؤلات أهمها:

-فيما تتمثل المعاهدات الدولية ؟ و ما الآثار المترتبة عن نفاذ المعاهدات الدولية ؟

-ما هي الشروط التي يتقيد بها القاضي بشأن تطبيق المعاهدات الدولية ؟

فيما تتمثل الاختصاصات الموكلة للمحكمة الدستورية ؟

ماهي الجهات المعنية بسلطة إخطار المحكمة الدستورية ؟

ما الأثار المترتبة عن رقابة المحكمة الدستورية ؟

و لمحاولة الاجابة على الاشكالية المطروحة وفق طبيعة الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من أجل دراسة كل القوانين الخاصة بمجال الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية بداية بقواعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا باقي القوانين المعروضة عليها.

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية و القوانين الأخرى المتعلقة بالموضوع ، وكذا النظام الداخلي المتعلق بعمل المحكمة الدستورية.

أما الهدف المرجو من هذه الدراسة يتمثل في تحقيق تفعيل المعاهدات الدولية داخليا، من طرف القاضي، حيث يلتزم بالمعاهدات بشكل دائم في جميع المنازعات التي تكون فيها المعاهدة وسيلة لحل النزاع و خاصة ما تعلق بمجال الحقوق و الحريات العامة للأفراد بإعتبارها قانونا داخليا ملزما للقاضي ، و إضفاء الطبيعة الالزامية للقرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية ، حيث تكتسب هذه القرارات الحجية المطلقة اي انها ملزمة لجميع السلطات ولا يمكن الطعن فيها.

وقد أتاحت لي إعداد هذه الدراسة فرصة الاطلاع على العديد من المصادر و المراجع جلها مقالات علمية بالاضافة إلى أطروحات دكتوراه و اخترت منها ما تعلق بالتخصص و مايخدم موضوع الدراسة، وهذا من أجل الإلمام و الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه.

بالنسبة للأطروحات تم الإعتماد على:

·أطروحة بعنوان : دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث محمد رضا خان، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2024/2023.

·أطروحة بعنوان : تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحثة، توركية عبو، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2021/2020.

·وكذا أطروحة بعنوان : رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون، مقدمة من الباحث ، سمير حدادي ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، السنة الجامعية 2023/2022.

أما فيما يخص المقالات العلمية:

·فتيحة مختاري، دور القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد1، المجلد 15، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2023.

·أحسن غريب ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد4، المجلد 13، جامعة سكيكدة الجزائر، 2020.

·خالد عطوي، شروط تطبيق القاضي الجزائري للمعاهدات الدولية (قراءة في قرار المجلس الدستوري رقم 01 عام 1989)، العدد03، المجلدxx، الجزائر، 2014.

من أهم الصعوبات التي واجهتني في أن موضوع إلتزام القاضي بتطبيق المعاهدات و قرارات المحكمة الدستورية من المواضيع الحديثة ، و التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020.

حتى يتسنى لي معالجة موضوع هذه الدراسة من جميع جوانبه و الاجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين : جاء الأول بعنوان : المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، حيث شمل هذا الفصل مبحثين، تطرقت في الأول منه إلى مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائري ، بينما خصص المبحث الثاني أثار إقرار دستورية المعاهدات الدولية من قبل المحكمة الدستورية، أما بالنسبة للفصل الثاني و الذي جاء بعنوان: قرارات المحكمة الدستورية في النظام الجزائري ، فجاء أيضا مشتملا على مبحثين، تم التطرق في المبحث الأول لدراسة إلى القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المرتبطة بمجال رقابتها، بينما اشتمل المبحث الثاني على دراسة القيمة القانونية للقرارات المحكمة الدستورية.

الفصل الأول

المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري

المبحث الاول: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

المبحث الثاني: آثار إقرار دستورية المعاهدات الدولية

المطلب الأول: شروط التزام القاضي بتطبيق المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي

تعتبر المعاهدات الدولية مصدر أساسيا من مصادر القانون الدولي وفقا للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية، و بمجرد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة في الدولة و نشرها في الجريدة الرسمية للدولة تحتل مرتبة قانونية بين القواعد القانونية داخل الدولة، وهذا بعد خضوعها إلى الرقابة على مدى تطابق بنودها مع دستور الدولة، وهو ما يطلق عليه بالرقابة على دستورية المعاهدات الدولية ، ومن بين أثار إقرار دستورية هذه الأخيرة أي المعاهدات الدولية إلتزام القاضي بتطبيقها قبل قوانين الجمهورية ، ولهذا قمت بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين الأول تناولت فيه مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية و الثاني تناولت فيه أثار إقرار دستورية المعاهدات الدولية من قبل المحكمة الدستورية.

المبحث الأول : مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية

تشكل المعاهدات الدولية المركز الرئيسي في صياغة أي قاعدة قانونية ملزمة في القانون الدولي العام، وهذا لأنها أصبحت تحتل مكانة العرف الدولي أي المرتبة الأولى، ونفس الشيء في التشريع الجزائري تحتل المعاهدات الدولية مكانة بارزة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور [1] و ذلك من خلال نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".[2]

و لدراسة مكانة المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري قسمت المبحث إلى مطلبين الأول تناولت فيه مفهموم المعاهدات الدولية و الثاني تناولت فيه الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول : ماهية المعاهدات الدولية

سوف أتطرق من خلال هذا المطلب إلى مفهوم المعاهدات الدولية ، و تصنيفاتها (الفرع الأول) ، و القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في ظل الدستور الجزائري (الفرع الثاني).

[1] رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، العدد02 ،المجلد10، جامعة البليدة ، الجزائر، 2022،ص473.

[2] المادة 154 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر، ص 35.

الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفها

تتسارع الأحداث في الواقع الدولي و تنطوي على تغييرات في الهيكل القانوني الدولي ، و يكفي الإطلاع على أي معاهدة دولية قبل الحرب العالمية الثانية و مقارنتها بمعاهدة بعدها ، فالملاحظ هنا أن هذه التغييرات يظهر تأثيرها على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي ، مما يوجب مراجعة هذه المفاهيم.

أولا: تعريف المعاهدات الدولية

لقد تم تعريف المعاهدات الدولية فقهيا و قانونيا ، فالتعريف القانوني وفقا للمعاهدة فيها لقانون المعاهدات لسنة 1969.

أ-التعريف الفقهي :

عرف القانون الدولي المعاهدة بأنها " توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على أحداث أثار قانونية معينة طبقا لقواعد القانون الدولي."

كما عرف الدكتور محمد المجدوب المعاهدة بأنها " كل اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي ، أي بين أعضاء الأسرة الدولية."

و أيضا عرفها الدكتور محمد سامي عبد الحميد بأنها " كل توافق بين إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام يتم وفقا لقواعده، مادام هذا التوافق متجها نحو إحداث أثار قانونية معينة."

بينما عرف الدكتور علي صادق أبو هيف المعاهدات بأنها " إتفاقات تعقدها الدول فيما بينها بغرض تنظيم علاقة قانونية دولية و تحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة".[1]

ب-التعريف القانوني :(تعريف اتفاقية فيتا لقانون المعاهدات العام 1969)

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي العام في تعريف المعاهدة الدولية و أمام هذا الاختلاف نرى أنه من الضروري الإعتماد على تعريف اتفاقية فيتا لقانون المعاهدات سنة 1969، حيث تنص المادة 02 فقرة 01/أ

[1] رضا بن سالم، المرجع السابق ص 477 .

"يقصد بـ "المعاهدة " الإتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة و الذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر و مهما كانت تسميته الخاصة ".[1]

و يتعلق هذا التعريف بالمعاهدات المعقودة بين الدول فقط.

ما يتم ملاحظته بين التعريف الفقهي و التعريف القانوني أن هذا الأخير أقل شمولية من التعريف الأول وأكثر شكلية منه، كون هذا الأخير شمل نوع واحد من المعاهدات بتعريفه ، وهي المعاهدات المبرمة بين الدول فقط، مع اشتراطه للشكلية كعنصرا في إبرام المعاهدة بأن تكون هذه الأخيرة مكتوبة أي عدم الإعتراف الضمني بالمعاهدات الشفوية.[2]

ثانيا : تصنيف المعاهدات الدوليةclassification des troités

للمعاهدات الدولية أصناف مما دفع الفقهاء الدولين إلى تقسيم نظري للمعاهدات الدولية و لعل التصنيف الأكثر شيوعا بين الفقهاء هو ذلك التصنيف الذي يعتمد على أساسين ، إما على أساس موضوع المعاهدة و محتواها ، وحسب القواعد و الإلتزامات الواردة بها ، و إما على أساس شكل المعاهدة و طبيعة إجراءاتها ، أو يحسب عدد الدول الأطراف فيها.

أ-تصنيف المعاهدات الدولية بحسب موضوعها:

درج فقهاء القانون الدولي على التميز بين العديد من المعاهدات الدولية المصنفة بحسب موضوعها أي على أساس مادي.

1-المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية:

سميت بالمعاهدات الشارعة كونها تقوم بوضع تشريعات و قوانين يمتد أثرها إلى دول ليست طرقا فيها، كما أن غالبة المعاهدات الشارعة متعددة الأطراف و يمكن لها أن تحدث مراكز قانونية ، من أمثلتها اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 و ميثاق عصبة الأمم 1919.

[1] المادة 01/02 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، ص02.

[2] رضا بن سالم، السابق ص 474.

في حيث أن المعاهدات العقدية هي المعاهدات التي تعقد بين عدد من أشخاص القانون الدولي، تكون مصالحهم متعارضة، فتكون هذه المعاهدة هي التي تحقق الإلتقاء بين إراداتهم على إتفاق معين، و مضمون هذه الأخيرة لا يلتزم به إلا الدول الأطراف.

غير أن هذه التفرقة بين المعاهدات الشارعة و المعاهدات العقدية تتعرض لكثير من الإنتقادات ، لأنه لا يمكن التميز بدقة و بوضوح بينهما. [1]

2- المعاهدات العامة و المعاهدات الخاصة:

إن التفرقة بين المعاهدات من حيث كونها عامة أو خاصة أخذت بها المادة 3 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت على أن " المحكمة تطبق الإتفاقيات الدولية العامة و الخاصة والتي تصنع قواعد معترف بها صراحة "، و لكن رغم هذا التقسيم الصادر عن هيئة دولية رسمية و الذي يرتب نفس الأثار و الإلتزامات القانونية ، إلا أن بعض الفقهاء يرون بأن التقسيم ليس إلا صياغة لتقسيم المعاهدات بكونها معاهدات شارعة أو عقدية.

3-المعاهدات القاعدية و المعاهدات المنشئة المتطلبات الدولية:

فيما يخص المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية فقد تطرقت إتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات في المادة الخامسة لذلك عندما أشارت إلى الطبيعة الخاصة لهذا الصنف من المعاهدات حيث رأت أن الإتفاقية تطبق على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية.

أما فيما يخص المعاهدات القاعدية أو التأسيسة ، فهي تلك المعاهدات التي تقيم هياكل و تحدد كيفية عملها بحيث يمكن القول أنها تشكل أساس للنظام القانوني الدولي.

ب-تصنيف المعاهدات بحسب شكلها:

ووفقا لهذا التصنيف تنقسم المعاهدات الدولية بحسب شكلها إلى معاهدات ثنائية و معاهدات جماعية و معاهدات بالمعنى الدقيق و أخرى ذات شكل مبسط، بالإضافة إلى المعاهدات الإقليمية و العالمية.

[1] أحمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها ،**مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، العدد02، المجلد 06 ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر ، 2023 ، ص 921.

1-معاهدات ثنائية بحسب شكلها:

تعتبر المعاهدات الثنائية أول و أقدم أشكال الإتفاقيات التي عرفتها الدول ، وقد سادت لمدة طويلة تحكم علاقات الدول غير أن تشابك الروابط بين الدول و تجاوز المفاوضات بين أكثر من دولتين ، و تعتبر معاهدة ووستفاليا لعان 1648 أبرز مثال على ذلك فقد وقع إحدى معاهداتها طرفان كان إحداهما إمبراطور ألمانيا و الدول التابعة له، ومن جهة أخرى ملك فرنسا و الدولة التابعة له.

أما فيما يخص المعاهدات المتعددة الأطراف ظهرت نظرا لضرورة توسيع العلاقات بين الدول و تبادل المصالح بينها ، بحيث أن هذا النوع من المعاهدات يزيد عدد أطرافها عن دولتين ، و يعتبر مؤتمر فينا لعام 1815 أول معاهدة متعددة الأطراف.

2-المعاهدات بالمعنى الدقيق و المعاهدات ذات الشكل المبسط:

فالأولى هي المعاهدة التي يلتزم فيها إتباع كافة الإجراءات عند عقدها ، أي يجب أن يتم إبرام المعاهدة بالشكل الرسمي الذي يتطلبه إبرام المعاهدة من مفاوضة و توقيع و تصديق.

و تعني المعاهدة الثانية وهي التي لا يتبع عند إبرامهما شكلية محددة كما هو الأمر في المعاهدات السابقة الذكر، وعليه يلاحظ أن كلا النوعين حيث المعاهدات تختلفان من حيث طرق و إجراءات إبرامها ، ولكنهما لا يختلفان من حيث المضمون القانوني.[1]

2-المعاهدات الإقليمية و المعاهدات العالمية:

و تعرف المعاهدات الإقليمية بأنها من تتولى بالتنظيم العلاقات و الروابط بين عناصر المجتمع الدولي المنتمية إلى قارة واحدة أو جزء منها، ومن أمثلة المعاهدات الإقليمية كالإتفاقية الخاصة بالدفاع المشترك في عام 1947، و الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي أقرته القمة العربية بتونس سنة 2004 و دخل حيز التنفيذ في 15 جانفي سنة 2008.

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012،ص ص 56،58.

و أما المعاهدات ذات الطابع العالمي ، عادة ما تنشأ عن طريق الأنشطة و المؤتمرات التي تقوم بها المنظمات الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان المنبثق عن منظمة الأمم المتحدة و المتعمد في 10 من ديسمبر 1945. [1]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدستور الجزائري

لقد أعطى المشرع الدستوري الجزائري للمعاهدات الدولية قيمة معينة في الهرم القانوني الوطني ، فإن تحديد هذه القيمة يعود إلى دستور الدولة ، بإعتبار أن هذه الأخيرة هي مسألة سيادية تخضع للإرادة الدولة المحددة في الدستور الذي وجب إحترامه من قبل الكافة بإعتباره القانون الأسمى في الدولة. [2]

أولا: حدود مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الوطني

وسوف يتم التفصيل في هذا المبدأ بالإعتماد على الدساتير التالية:

أ- في دستور 1963:

الملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري لم يمنح للمعاهدات الدولية مكانة كبيرة إذا لم يخصص لها إلا مادتين هما : المادة 42 و 44 منه .[3]

ب- دستور 1976:

لقد تناول المشرع الدستوري المعاهدات الدولية في المواد:17/111 ، 124، 158، 159 ، 160، من دستور 1976.

ومن خلال إستقراء ما نصت عليه النصوص الدستورية السابقة من أحكام حول مسألة القيمة القانونية المعاهدات الدولية في الدستور الجزائري ، حيث أن المعاهدة تتمع بقوة القانون الوطني.

[1] أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر ،د،ط دارهومة ، الجزائر ،2011 ، ص65.

[2] حليمة بروك ، نبيل بوعجيلة ،المحكمة الدستورية و الرقابة التعاهدية في الجزائر، **مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية** ، العدد 01 ، المجلد 06 ، جامعة محمد الشريف صواعدية سوق اهراس، الجزائر ،2022 ص 788.

[3] المادتين 42-44 من دستور 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 المؤرخ في 1963/09/10،المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 السابق ذكره، ص5.

1-تمتع المعاهدة بقوة القانون الوطني:

فالمقصود بأن المعاهدة لها قوة القانون، هو أنها لها نفس مرتبة القانون من حيث القوة الالزامية لا يسمو أحدهما على الأخر ، فالمعاهدات الدولية بمجرد إندماجها في النظام الداخلي للدولة تصبح لها نفس قيمة القانون في المجال الداخلي للدولة ، إن النص الرئيسي في هذا المجال نص المادة 159 من دستور 1976 "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور ، تكتسب قوة القانون".

و العبارة التي جاءت بها المادة 159 " المعاهدة يتمتع بقوة القانون " تعني أنها تعتبر نافذة داخليا و تطبيق في الجزائر بنفس الشروط التي تسري على بقية القوانين الداخلية. [1]

2-سمو المعاهدات على القانون الوطني (التشريع الداخلي):

إن ما نصت عليه المادة 158 من الدستور الجزائري 1976 ، يؤكد وجود مبدأ أخذ به المشرع الجزائري ألا وهو مبدأ سمو المعاهدات على التشريع حيث ضمنه المشرع جملة من الشروط منها:

ما يتعلق بالمعاهدة المعدلة وهي : أن تخضع هذه الأخيرة للموافقة المسبقة للمجلس الشعبي الوطني ، ومنها ما يتعلق بالقانون المعدل وهي : أن يتم تعديل نص القانون إذا حصل تعارض بينه و بين المعاهدة المصادق عليها.

من خلال نص المادة 160 أنه إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها و الدستور ففي هذه الحالة لا يتم المصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور ، و عليه فإن المعاهدة في هذه الحالة تسمو على الدستور. [2]

ج-دستور 1989، 1996:

[1] المواد 160/159/158/124/111 من الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1376 الموافق 1976/11/22 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المعدل و المتمم، ص ص 30 ، 32 ، 35.

[2] خالد عطوي ، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني :قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، العدد 2، المجلد8، جامعة الجزائر1، الجزائر ،2011،ص 348.

جاء دستور 1989 بنصوص جديدة فيما يخص موضوع المعاهدات الدولية من خلال المواد 91 ، 122 ، 123 ، حيث جعل هذا الأخير المعاهدة أسمى من القانون.

أما فيما يخص التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يزد أية إضافة فيما يتعلق بالنصوص الدستورية الخاصة بالمعاهدات بإستثناء إشتراطه موافقة مجلس الأمة كغرفة ثانية من البرلمان على مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدات.

د-تعديل دستوري 2016-2020:

حيث بقي الوضع كما هو ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 150 منه ، وكذلك بالنسبة للتعديل الأخير لسنة 2020 في المادة 154 سابقة الذكر نصت هي الأخرى على مبدأ سمو المعاهدات الدولية على التشريع الداخلي.

ثانيا: مبدأ سمو الدستور على المعاهدات الدولية

يحتل الدستور قمة النظام القانوني في الدولة ، و يعتبر وجود الدستور في الدولة الضمانة الأساسية الأولى لقيام الدولة ، و على الرغم من أن المعاهدة المصادق عليها ستدمج مباشرة في القانون الوطني ، ينبغي أن تكون دستورية محليا، و سيؤدي ذلك إلى مسألة مراقبة دستورية المعاهدات التي لا شك أنها ذات أهمية في ضوء التفوق الدستوري على المعاهدات المصادق عليها. [1]

تم تكريس مبدأ سمو الدستور على المعاهدات حسب نص المادة 23 من دستور 1989، والتي بقيت على حالها في التعديل لعام 1996.

هذا ولم يكرس تعديل 1996 هذه القاعدة في المادة 132 منه فقط ، بل نصت عليها في المادة 165، التي جاء فيها أن للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى أنه تم

[1] المواد 91-122-123 من المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/08 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 الجريدة الرسية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 المؤرخ في 1989/03/01، المعدل و المتمم ص ص 247،251.

تكريس هذا المبدأ في التعديل لسنة 2016 و كذا التعديل الأخيرة لسنة 2020 ، بخضوع المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية على نصوصها من قبل المحكمة الدستورية. [1]

المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020

تعتبر الرقابة الدستورية مبدأ أساسيا لحماية الدستور و دعامة إحترام الحقوق و الحريات ، الشيء الذي جعل منه أساس الدساتير في أغلب الدول، حيث أكدته من خلال إنشاء مؤسسات تكلف بالسهر على مطابقة النصوص القانونية بتشكيل أنواعها و درجاتها للدستور.

لقد نص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي هي في الأصل إمتداد طبيعي للمجلس الدستوري (سابقا) و تطور إيجابي له، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح و دقيق ، إذ زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور ، جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابية، ليفصل في تلك الصلاحيات العديدة و المتنوعة ما بين رقابية و استشارية ... إلخ وعليه سوف يتم التركيز في هذا المطلب على أحد الجوانب المهمة من صلاحيات المحكمة الدستورية و المتمثلة أساسا في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية.

و سوف أتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة ألا وهي المحكمة الدستورية (الفرع الأول) و إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية (الفرع الثاني). [2]

الفرع الأول: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة:

لقد استند الفقه الدستوري إلى تعريف المحاكم الدستورية من ناحيتين ، الأولى من الناحية العضوية حيث عرفها بأنها تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانيين.

أما من الناحية الموضوعية الفصل و النظر في المسائل الدستورية.

[1] خالد عطوي ، المرجع السابق ، ص 361.

[2] وفاء احلام شتاتحة ، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانيين، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، العدد 2 ، المجلد6، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2022 ، ص 802.

أما من الناحية التشريعية فقد عرفها المشرع الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 منه. [1]

ومنه هذا المنطلق سوف يتم التفصيل في هذا الفرع التعرف على تنظيم و تشكيلة المحكمة الدستورية و كذا شروط عضويتها . [2]

أولا : تنظيم المحكمة الدستورية:

نص التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 185 منه على إستحداث المحكمة الدستورية حيث نصت المادة السابق ذكرها على " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"[3]

و الملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية الجزائرية صفة المؤسسة المستقلة ، كما أنه أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية ، حيث خصص لها المواد من 185 إلى 198 من هذا التعديل لسنة 2020.

ثانيا : تشكيلة المحكمة الدستورية

حيث اعتمد المشرع الجزائري تشكيلة مغايرة لأعضائها و كيفية إختيارهم و تعينهم و انتخابهم ، حسب نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-93 المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية. [4] وحسب نص المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على " تتشكل المحكمة الدستورية من إثني عشر (12) عضوا.

أربعة (4)أعضاء بعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

[1] أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020 ، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية** ، العدد 04، المجلد 13، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2020 ، ص 23.

[2] عبد الحليم بن مشري ،صونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر المفهوم و التشكيلة و الاختصاصات ، **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، العدد 02، المجلد04، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2023، ص 34.

[3] أنظر المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص 38.

[4] محمد رضا خان ، دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوءالتعديل الدستوري الجزائري 2020، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،2023 ،ص 17-18.

عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها ، و عضو واحد (1) بنتحنه مجلس الدولة من بين أعضائها.

ستة (6) أعضاء ينتخبون بالإقتراع من أساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط و كيفيات إنتخاب هؤلاء الأعضاء. [1]

أ-تمثيل السلطة التنفيدية لرئيس الجمهورية في تشكيل المحكمة الدستورية:

ومن خلال نص المادة 186 من التعديل الدستور 2020 و التي حددت تشكيلة المحكمة الدستورية حيث تم الإبقاء على نفس العدد الذي يمثل السلطة التنفيذية مثلما كان معمولا به في تشكيلة المجلس الدستوري سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016.

ب-تمثيل السلطة القضائية في تشكيلة المحكمة الدستوري:

الملاحظ في التعديل الدستوري لسنة 2020 أنه تم تخفيض عدد الأعضاء الممثلين للسلطة القضائية إلى النصف مقارنة بالمجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث كان للسلطة القضائية أربعة (04) أعضاء مناصفة بين المحكمة العليا و مجلس الدولة.

ج- تمثيل أساتذة القانون الدستوري في تشكيلة المحكمة الدستورية:

و الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يخص تشكيلة المحكمة الدستورية ، حيث تضمن تمثيل الشعب أو الطبقة الناخبة لأول مرة، و المتمثلة في أساتذة القانون الدستوري. [2]

ثالثا: ضوابط العضوية في المحكمة الدستورية:

و لقد تم تحديدها ضمن المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما يلي:

أ-السن:

[1] أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السابق ذكره، ص 39.

[2] المادة 03 من المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية، ص 07.

وهي بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخاب العضو أو تعيينه، و إشتراط مثل هذا السن مميز و ايجابي و ذلك بالنظر إلى طبيعة الإختصاصات التي تمارسها المحكمة الدستورية و التي تتطلب الحكمة في أدائها.

ب-الخبرة:

وهو أن يكون العضو متمتع بخبرة في القانون لا تقل عم عشرين (20) سنة، و استفاد من تكوين في القانون الدستوري ، و ذلك لطبيعة مهام المحكمة الدستورية و التي تتسم كلها بأنها مهام من بينهم تخصص القانون الدستوري.

ج- النزاهة : ألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

د- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.

هـ- عدم الإنتماء الحزبي:

و هذا لتحقيق حياد المحكمة في أداء مهامها.

بمجرد إنتخاب أعضاء المحكمة أو تعينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية ، و أي وظيفة أخرى . [1]

رابعا: مدة العضوية في المحكمة الدستورية:

لقد حدد المؤسس الدستوري مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية ب (6) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يحدد عضوية نصف عدد الأعضاء كل ثلاث (3) سنوات أما بالنسبة لرئيس المحكمة الدستورية فقد حدد المؤسس الدستوري لهذا الأخير شروط خاصة ، تختلف عن الشروط المطلوبة في أعضائها ، ومن خلال المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بخصوص الشروط المطلوبة في الرئيس كما ضبط مدة رئاسته بتمام مدة عهدة المحكمة، وهذا حسب ما نصت عليه المواد 10،11،12، من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية. [2]

[1] المواد 10-11-12 من النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2022/11/13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75 ، ص 05.

[2] سعاد عمير ، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة الدراسات القانونية** ، المقارنة ، العدد 01 ، المجلد7،جامعة تبسة ، الجزائر، 2021 ، ص ص 1564،1565.

الفرع الثاني : صور الرقابة على المعاهدات الدولية و الأثار المترتبة عنها : نصت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة2020 على أنه : بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة

أحكام أخرى في الدستور ، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانيين و التنظيمات.

و الفقرة الرابعة من ذات المادة تنص على : تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانيين و التنظيمات مع المعاهدات ، ضمن الشروط المحددة على التوالي في الفقرتين 2 و 3 أعلاه. [1]

يفهم من خلال نص المادة 190 من ذات التعديل أن الرقابة الدستورية على قوانيين المعاهدات الدولية تصنف إلى سابقة و لاحقة و هذا حسب التوقيت الذي يحال فيه التصرف القانوني للهيئة المكلفة بذلك ، بالإضافة إلى الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية ، وعليه سأتناول في هذا الفرع الإختصاصات التي تم ذكرها و الأثار الناتجة أو المترتبة عن هذه الرقابة. [2]

أولا: الرقابة القبلية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

يمكن تحريك ألية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها ، معنى ذلك أن رقابة الدستورية

تشمل المعاهدات الرسمية فقط، و أنها رقابة جوازية قبلية ، فاذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريها، فلا يتم المصادقة عليها.

وفيما يخص الجهات التي تقوم بإحظار المحكمة الدستورية، فقد حددها المؤسس الدستوري في نص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، و الاخطار هنا إختياري و لا يتعلق بالنص كاملا ، بل بمادة أو بعض المواد فيه ، لأن الدستور لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد مخالفة للدستور.

و يتعين أن ترفق رسالة الاخطار بالنص موضوع الاخطار و قائمة و أسماء و ألقاب و توقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة إثباتهم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو.

[1] أنظر المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص40.

[2] رضا بن سالم، المرجع السابق ، ص 484.

و بالتالي تملك الجهات المحددة في نص المادة 193 من ذات التعديل وهي رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانيين بخصوص المعاهدات و التنظيمات و القوانيين العادية في حدود إحترام الضوابط التي تم التطرق لها. [1]

ثانيا : الرقابة البعدية للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

وهي تلك الرقابة المباشرة على التصرف القانوني الذي دخل حيز النفاذ حيث أن هذه الرقابة تثار بالنسبة للمعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية و دخلت بذلك حيز النفاذ ، و أصبحت مرتبة لكل أثارها القانونية.

وعليه فالرقابة اللاحقة تمارس بعد المصادقة على المعاهدة فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تبحث في مدى توافق القوانيين و التنظيمات مع المعاهدات و ذلك تطبيقا لمبدأ تدرج القوانين باعتبار المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانيين و التنظيمات.

و بخصوص إخطار المحكمة الدستورية على مدى توافق القوانيين و التنظيمات مع المعاهدات لم ينص الدستور صراحة على السلطات التي تتمتع بحق الاخطار وهو ما يلاحظ من خلال الأحكام الدستورية المحددة التي تنظم هذه الرقابة. [2]

و بالرجوع إلى المادة الثالثة من القانون العضوي رقم 22-19 الذي يحدد إجراءات و كيفية الاخطار و الاحالة المتبعة أحكام المحكمة الدستورية ، حيث تنص على :"تخطر المحكمة الدستور في إطار رقابة دستورية المعاهدات و الاتفاقيات و القوانيين و الأوامر و التنظيمات و توافق القوانيين و التنظيمات مع المعاهدات من قبل جهات الاخطار ، بموجب رسالة معللة مرفقة بالنص موضوع الاخطار."

وجهات الاخطار محددة في المادة الثانية من ذات القانون العضوي 22-19 وهي:

[1] جمال رواب ، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة ،**مجلة المجلس الدستوري** ، العدد 17،جامعة النعامة ، الجزائر،2021 ، ص 171.

[2] محمد أومايوف ، رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري ، **المجلة النقدية و العلوم السياسية**، العدد 02 ،المجلد 19، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2024، ص 358.

-" رئيس الجمهورية "،

-رئيس مجلس الأمة،

-رئيس المجلس الشعبي الوطني ،

-الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ،

-أربعون (40)نائبا أو خمسة و عشرون (25) عضوا بمجلس الأمة".

ولا يمكن إخطار المحكمة الدستورية إلا بعد إنقضاء شهر من نشرها للقوانين أو التنظيمات ، و يشترط إرفاق رسالة الأخطار بقائمة أسماء و ألقاب و توقيعات أصحاب الاخطار ، وهذا حسب نص المادة السابعة من القانون العضوي 22-19. [1]

ثالثا: الدور الاستشاري للمحكمة الدستورية على دستورية المعاهدات الدولية

وهذا بالرجوع إلى المادة 153 من التعديل الدستوري 2020 تنص على :

"يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ، معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة". [2]

لقد قسم المشرع الدستوري المعاهدات و الاتفاقيات الدولية إلى نوعين : فالأول التي لا يحتاج إلى قرار من المحكمة الدستورية و إنما مجرد رأي فقط وهي تسمى بالإتفاقيات السيادية كاتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم المذكورة على سبيل الحصر في نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فهي تحتاج لمصادقة البرلمان بغرفتيه صراحة و لمصادقة رئيس الجمهورية ثم تنشر في الجريدة الرسمية ، و اخطار المحكمة الدستورية جوازي كما أن رأي هذه الأخيرة ليس إلزامي لرئيس الجمهورية حيث يمكن أن يأخذ به لأن هذا النوع من الإتفاقيات هي سياسة بامتياز وهي من اختصاص السلطة التنفيذية.

[1] المادتين 3/2 من القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية، ص 8.

[2] أنظر المادة 153 ، من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص34.

أما النوع الثاني فهي المعاهدات و الاتفاقيات الدولية و التي يجب فيها موافقة البرلمان بغرفتيه صراحة ، و اخطار المحكمة الدستورية يكون جوازي لأنه حسب نص المادة 190 في فقرتها الثانية تنص على ذلك.[1]

رابعا: الأثار المنزلية من هذه الرقابة

ينتج عن الرقابة الدستورية للمعاهدات الدولية عدة أثار منها ما تعلق أو عدم توافق بنود المعاهدات الدولية مع ما تضمنه القوانين الداخلية أي النصوص التشريعية و التنظيمات.

أ-الأثار المترتبة عن دستورية المعاهدات الدولية:

منذ خضوع المعاهدات الدولية للرقابة على مدى دستوريتها من الجهة المخول لها قانونا ذلك و المتمثلة في المحكمة الدستورية و في حال إقرار دستوريتها و توافق بنودها مع القوانيين الداخلية للدولة من تشريعات و تنظيمات و كذا عدم مخالفتها لأحكام و المبادئ الدستورية وعليه يتم المصادقة عليها من قبل رئيس الجمهورية، فإنها تدخل ضمن التشكيل القانوني لذلك الدولة ، و تدخل حيز النفاذ و كأنها تشريع داخلي.

ب-الاثار المترتبة عن عدم دستورية المعاهدات الدولية:

بالرجوع إلى المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يخضع من خلال هذه المادة أنه لم تتضمن حكم خاص برقابة التوافق بين النصوص التشريعية و التنظيمات هذا من جهة و المعاهدات من جهة ثانية ، و إنما عالج أثار عدم دستورية القوانين ، إذ تقرر المحكمة الدستورية عدم دستوريتها في حال مخالفتها للدستور، فإن النتيجة الحتمية لها الإقرار بعدم دستوريتها و هذا ما جاء به التعديل الدستوري في المادة 198 سابقة الذكر و عليه لا يتم المصادقة على المعاهدة محل الرقابة و لا تنتج أثار قانونية.[2]

[1] رضا بن سالم، المرجع السابق، ص 485.

[2] فتيحة بن صديق ، زوبيدة بن صديق ، تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، العدد الأول ، المجلد الرابع، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2023 ، ص 107.

المبحث الثاني : أثار إقرار دستورية المعاهدة الدولية

تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية المعاهدات الدولية بعد إخطار من قبل رئيس الجمهورية وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث يمكن أن يكون قرارا يقتضي بعدم دستورية المعاهدة و هنا لا يتم المصادقة عليها و هذا وفقا لنص المادة 198 من ذات التعديل ، وقد يكون قرار دستورية المعاهدة و منه يقوم رئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدة محل الرقابة ، و عليه يترتب على قرار المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدات الدولية عدة أثار قانونية وهي إلزامية تطبيق القاضي للمعاهدة الدولية و هذا وفقا لشروط و إجراءات ، وكذا الإشكالات في حالة التعارض بين التشريع السابق و المعاهدة اللاحقة.

المطلب الأول : شروط إلتزام القاضي بتطبيق المعاهدات الدولية

من بين الأثار المترتبة عن إقرار المحكمة الدستورية بدستورية المعاهدات الدولية أن القاضي الاداري ملزم بتطبيق الاتفاقيات الدولية قبل قوانين الجمهورية،[1] وهذا وفقا لنص المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على : " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفة بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و قوانين الجمهورية و يعتبر هذا النص من القواعد الامرة لأنها بدأت بـ "يلتزم".[2]

الفرع الأول : دور القاضي في مراقبة إجراءات التصديق و النشر

تعتبر إجراءات التصديق و النشر من أهم الإجراءات التي بمقتضاها تدخل الإتفاقية حيز النفاذ و تدخل بمقتضاها النظام القانوني الوطني.

وحسب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فإن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها و تسمو على القانون و هذا المبدأ أقرته المادة 154 منه، الملاحظ أنها قد وضعت المعاهدات في منزله بين الدستور و القانون و بالتالي فإن هذه المعاهدات لا تسمو على الدستور الذي من شأنه أن يضع أي قيود أو شروط يجب أن توفرها في المعاهدات قبل أي إتخاذ في المنظومة القانونية لدولة.

[1] رضا بن سالم ، المرجع السابق ص، 487.

[2] أنظر المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص36.

وعليه فإن دوره لا يتعلق بإطار تلك الإجراءات ولكن يقتصر على استبعاد و تطبيق تلك الأحكام على النزاع المعروض أمامه ، معا لا ذلك يعدم صحة هذه الإجراءات، وهنا لا يبقى أمام الدولة سوى إعادة إجراءات التصديق على المعاهدة التي طرح القاضي الإداري بإستيعابها. [1]

أولا: التصديق على المعاهدات الدولية

يعد التصديق الإجراء الدستوري المنصوص عليه واقعا و عملا في الجزائر ، و يتم تحديد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية ، بواسطة القانون الداخلي وعلى وجه التحديد بواسطة القانون الدستوري.

إذن فالتصديق هو تصرف قانوني بمقتضاه تعلن السلطة المختصة إبرام المعاهدات في الدولة الموافقة على المعاهدة و رضائها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية. [2]

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات سنة 1969 على أنه:" يقصد بـ "التصديق" و "القبول" و " الموافقة" و "الانضمام" الاجراء الدولي المسمى كذلك ، والذي تقر الدولة بمقتضاه. وعلى المستوى الدولي رضاها الالتزام بالمعاهدة. [3]

و يصدر التصديق على المعاهدة عادة في صورة وثيقة مكتوبة صادرة عن رئيس الدولة بإعتباره صاحب سلطة إبرام المعاهدات التي تتضمنه الموافقة على المعاهدة و التعهد بالعمل على تنفيذها و يمكن أن يكون التصديق ناقص حيث يقصد به عدم مراعاة القواعد الدستورية الشكلية لتصديق أو بعبارة أخرى هو ذلك التصديق الذي يجريه رئيس الجمهورية دون أن يتبع القواعد و الإجراءات المنصوص عليها في الدستور.

[1] وليد زرقان ، بدر الدين مرغني حيزوم ، دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة ، **الملتقى الدولي الثامن** ، التوجيهات الحديثة للقضاء الاداري و دوره في ارساء دولة القانون.

[2] توركية عبو ، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، تلمسان ، الجزائر ،2020 ، ص 58.

[3] المادة الثانية من اتفاقية فينا 1969 ، السابق ذكره، ص 02.

أ-المعاهدات التي يشترط لتصديقها موافقة السلطة التشريعية:

وهي المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان بغرفتيه و تشترط ذلك حتى تتم التصديق ، وتتمثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات تلك التي نصت عليها المادة 153 سابقة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ب-المعاهدات التي تشترط موافقة سلطة أخرى:

بالرجوع إلى المادة 102 من نفس التعديل حيث أن رئيس الجمهورية عندما يوقع على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم، يلتمس رأي المحكمة الدستورية .[1]

ثانيا : نشر المعاهدات الدولية

يعتبر النشر هو الوسيلة التي يتم من خلالها إخبار الأفراد بالتشريع وهو إجراء لازم بالنسبة لتشريعات الداخلية و بالنشر تصبح القاعدة ملزمة لكل من تتوجه إليه بالخطاب و تختص السلطة التنفيذية بالقيام بالنشر قي الجريدة الرسمية ، و بهذا تكتسب المعاهدة قوة القانون.[2]

بالرجوع إلى التعديل الدستوري الحالي 2020، لم يذكر هذا الإجراء إلا من طرق المشرع التنظيمي في المرسوم الرئاسي رقم 90-359 الصادر في 10 نوفمبر 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الخارجية المعدل بموجب المرسوم رقم 403/02 حيث نصت المادة 16 منه على : " تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقيات و البروتوكولات ، و التنظيمات و المعاهدات الدولية، وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء التي توضح و ترافق الالتزامات التي تعهد بها الجزائر." [3]

[1] أحمد محروق ، إبراهيم تونصير، أليات التصديق على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري ، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد 01، المجلد 16،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2023 ، ص 326.

[2] فتيحة مختاري ، دور القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 01، المجلد 15 ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2023 ، ص 187.

[3] المادة 16 من المرسوم الرئاسي 90-359 الصادر في 10-11-1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، المعدل بموجب المرسوم رقم 403/02، ص 05.

فالمعاهدات الدولية لا يمكنها أن تنتج أثارها مالم تكن في أن واحد محل تصديق ونشر في الجريدة الرسمية.

بما أن المؤسس الدستوري لم يشترط إجراء النشر ، حيث يمكن الاستناد إلى نص المادة الرابعة من القانون المدني و التي تنص على : " تطبيق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إبتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية ..." [1]

فالنشر يعد إجراء ضروري يؤدي عدم وجود إلى النوع بعدم تطبيق نصوص المعاهدة التي تنشر ، و كذلك نص المادة الأولى من قانون الجنسية .

وهناك بعض المعاهدات الدولية التي لم يتم نشرها و يعود ذلك للأسباب التالية:

-نظرا للضغوطات و الظروف التي دفعت الجزائر إلى الاسراع بالانضمام إلى تلك المواثيق ، و بالتالي تم إقفال نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية.

-أن نشر الاتفاقيات الدولية بعد المصادق عليها يعد بمثابة إشهار لنصوص هذه الاتفاقية ، وفي تلك الفترة عرفت حوادث كثيرة.

-أن الوضع أنذاك التي تميز بوجود هيئات إنتقالية لم تكن تملك الصلاحيات الكافية لتطبيق تلك الاتفاقيات ، ومن بين الاتفاقيات التي لم تنشر نذكر منها:

- اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها التي تمت الموافقة عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1948 بموجب المرسوم رقم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها. [2]

[1] المادة 04 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون المدني،ص 22.

[2] فتيحة مختاري ، المرجع السابق،ص 190.

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنقاذ الحياة البشرية في البحر صادقت عليها الجزائر سنة 1983 المبرمة في لندن في 01 نوفمبر سنة 1974 بموجب المرسوم 83-510 المؤرخ في 27 أوت سنة 1983.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في جمايكا صادقت عليها الجزائر سنة 1966 على في 10 ديسمبر سنة 1982 بموجب المرسوم الرئاسي 96-53 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 ، المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 06 ، المؤرخة في 24 يناير سنة 1996.

و بالمقابل هناك اتفاقيات أخرى تم المصادقة عليها تم نشرها ولو بعد فترة من الزمن بموجب ملحق رئاسي ومنها:

- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة و العقوبات القاسية و اللا إنسانية أو المهنية المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 والتي انضمت اليها الجزائر سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي 89-66 المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 20 المؤرخة في 17 ماي سنة 1989 ، أما نص الاتفاقية فقد تم نشره لاحقا ، بموجب ملحق المرسوم الرئاسي 89-66 ، المؤرخ في 16 ماي سنة 1989، ضمن الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 11 لسنة 1997.
- العهديين الدولين لسنة 1966 بعد انضمام الجزائر الى العهدين لم يتم نشر نصوص العهدين في الجريدة الرسمية إلا بعد ثماني (08) سنوات أي سنة 1997 بموجب ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ،المؤرخ في 16 ماي سنة 1989 ، المتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في الجريدة الرسمية العدد 11 لسنة 1997.

فمن الواضح أن التأخر في نشر تلك الإتفاقيات على الرغم من المصادقة عليها يعني أنها لم تكن سارية المفعول و لم تكن قابلة للتذرع بها أمام الجهات القضائية المختصة. [1]

[1] فتيحة مختاري ، المرجع السابق،ص 191.

الفرع الثاني : إندماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي و تفسيرها

أولا : إندماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي : و ينقسم إلى نوعين و هما:

أ-الإندماج التلقائي المباشر:

و يقصد به أن المعاهدة بمجرد التصديق عليها و دخولها حيز النفاذ تصبح مصدرا للقواعد الدولية و القواعد الداخلية على حد سواء.

ب-أسلوب الإندماج الإلتزامي:

وهو يجعل إدماج المعاهدة داخليا ملزما تصرفا قانونياخاصا تصدره الدولة لتبين بمقتضاه المعاهدة.[1]

ج- موقف المشرع الجزائري من إدماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي:

الملاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري أنه لم يشترط إجراءات إندماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، مكتفيا بالإشارة إلى إجراء التصديق لانتاج المعاهدة لأثرها داخليا باعتبارها أسمى من القانون، وهو ما ثبته التعامل الجزائري في هذا الميدان ، و يكفي لإثبات ذلك أن تشير إلى المرسوم الرئاسي رقم 24-29 المؤرخ في 15 جانفي 1994 الذي تضمن المصادقة على الاتفاق الخاص بإنشاء اللجنة المشتركة الكبرى الجزائرية المغربية الموقع بالرباط في 30 مارس 1989 ، و كذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا بشأن التشجيع و الحماية المتبادلين بخصوص الاستثمار و تبادل الرسائل المتعلقة بالموقعين بمدينة الجزائر في 13 فيفري 1993.

ومن هنا يمكن القول بأن القاضي الجزائري يجوز له رفض تطبيق المعاهدات التي لم يصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية.[2]

[1] توركية عبو ، المرجع السابق ، ص 86.

[2] أمينة بن حوة ، مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري ، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ، العدد 8 ، المجلد9، جامعة البليدة 2، الجزائر،2019، ص ص 47،50.

وفي الأخير تخلص إلى أن المشرع الجزائري قد تغاضى عن بعض إجراءات الادماج و التي شملت المعاهدات ذات الشكل المبسط و غياب الاشارة إلى عملية النشر المطلوبة للاعلام الكل بالمعاهدات المدمجة في القانون الجزائري و كذلك مبدأ المعاملة بالمثل : إذا يعرف هذا الأخير بأنه : اتفاقية دولية تكون بمقتضاها الحقوق الممنوحة الأجانب في بلد ما مماثلة التي يتمتع بها مواطنو ذلك البلد في الخارج .

ومن المحتمل أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المعاملة بالمثل تطبيقا لنص المادة 60 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969 والتي يدورها تعارض شرط المعاملة بالمثل إذا إستثناء عدم تنفيذ بمعاهدة دولية غير مسموح به إلا في حالة الخرق الواضح بالمعاهدة الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الهدف المنشود من المعاهدة .[1]

ثانيا : دور القاضي في تفسير المعاهدات الدولية

تعد مسألة تفسير المعاهدات الدولية من الأهمية القصوى بما كان من أجل تحديد المعنى الذي قصدته المعاهدة ، و لمعرفة تفسير المعاهدات الدولية في الجزائر وجب الرجوع إلى المراسيم منح حق تفسير المعاهدات إلى جهات مختصة ، و المتمثلة في وزارة الخارجية .[2]

فالبرجوع إلى المرسوم الرئاسي 60-359 المحدد لصلاحيات وزير الشؤون الخارجية ضمن المادة 11 منه حيث نصت على " يختص وزير الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و البروتوكولات و اللوائح الدولية و يدافع عن تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الأجنبية وعند الاقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية أو الوطنية ".

وكذا المرسوم الرئاسي 02-403 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 : المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات و الاتفاقيات و الاتفاقات و البروتوكولات و التنظيمات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها ، و يدعم تفسير الدولة الجزائرية و يسانده لدى المحكومات الأجنبية ، وعند الإقتضاء لدى المنظمات أو المحاكم الدولية و كذا الجهات القضائية الدولية.[3]

[1] أمينة بن حوة، المرجع السابق ،ص 50.

[2] أمينة رايس ، المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري ، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، العدد 21، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، 2015 ، ص 181.

[3] المادة 17 من المرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.

ومن خلال المراسيم السابقة بتبين أن جميعها أستندت اختصاص الفصل في تفسير المعاهدات الدولية لوزارة الشؤون الخارجية بصفة صريحة لا يحتمل معها إستنادا إلى جهة أخرى غيرها.

وعمليا سبق المحكمة العليا في الجزائر أن تمسكت بإختصاصها بتفسير المعاهدات ففي قرار صادر بتاريخ 11 فيفري 2002 و المتعلق بالطعن بالنقض في قرار وقع الاكراه ، البدني ضد الشخص لعدم وفائه بدين تجاري أسس قضاة المجلس قرارهم على أن المادة 11 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية تتعلق بالحقوق المدنية فقط ، فقامت المحكمة العليا بتفسيرها نص المادة 11 من العهد الدولي السالف الذكر. [1]

المطلب الثاني : دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي

حيث يمكن أن يحصل تعارض المعاهدة مع تشريع سابق أولا حق لها (الفرع الأول) وفي حالة وجود التعارض بين معاهدة دولية و تشريع وطني ، تتعين على القاضي محاولة التوفيق بين أحكام المعاهدة و بين أحكام تشريع الوطني وهو ما سوف يتم التفصيل فيه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعارض المعاهدة مع تشريع سابق أو لاحق لها

فإن هذا التعارض يثير بعض الصعوبات في التوفيق بينهما أو في تحديد ما يعتبر منها ناسخا للأخر و تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولا : تعارض المعاهدة اللاحقة مع التشريع السابق

قد يقع التعارض بين القانون السابق و المعاهدة اللاحقة بشكل تام بإن يكون كل منهما عام أو خاص في أحكامه ، فيتم إستبعاد أحدهما في مجال تطبيق الأخر ، حيث أن المعاهدة اللاحقة تلخيص القانون السابق.

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية ، فإن التعارض التام بين المعاهدة اللاحق و التشريع السابق لا يؤدي إلى إلغاء القانون السابق و زواله بصفة نهائية ، و إنما إستعباد تطبيقه في مجال تطبيق المعاهدة ، أو بعبارة أخرى وفق تطبيقه أو تعليق تطبيقه في هذا المجال بينما يستمر تطبيقه خارج مجال تطبيق المعاهدة. [2]

[1] أمينة رايس ، المرجع السابق، ص 182.

[2] أمينة بن حوة ، المرجع السابق ، ص 54.

وعليه فإن نصوص المعاهدة تطبق دون نصوص التشريع الداخلي السابق لها ، و ذلك على اعتبار أن المعاهدة أسمى من التشريع بالنشر إلى طبيعتها الدولية.

ثانيا : تعارض المعاهدة السابقة مع التشريع اللاحق

وهنا على القاضي بذل جهد من أجل التوفيق بينهما ، إلا أنه في حالة التي تكون فيها المعاهدة الدولية أسبق في الوجود من التشريع العادي ، ففي هذه الحالة يفرق الفقه بين ما إذا كان هذا التعارض صريحا أو ضمنيا.[1]

أ-التعارض الصريح:

وهو أن ينص القانون صراحة على إلغاء المعاهدة أو على سريان أحكامه رغم مخالفته لأية معاهدة ، فإنها لا تلغى إلا بتشريع خاص لاحق ينص صراحة على الالغاء ، أو بنظام من جديد الحالة التي وضعت المعاهدة لمواجهتها بالذات.

وعليه فأن أراء الفقهاء إنقسمت إلى قسمين:

بالنسبة للقسم الأول يرى أن هذا القانون لا يكون غير صحيح و القاضي غير ملزم بتطبيقه لأنه غير متفق مع النظام الواجب الاتباع ، حيث يؤسس هذا الرأي فكرته على أن الدولة لا تستطيع أن تلغي المعاهدة بإرادتها المنفردة بل يجب عليها إتباع القواعد المقررة في القانون الدولي.

أما بالنسبة للقسم الثاني يرى أن القانون في هذه الحالة يلغي المعاهدة و ذلك لكون الأمر الصادر للقضاء صريح ، و عليه فإن القاضي يجب أن ينصاع لأمر المشرع و يطبق لتشريع معطلا نصوص المعاهدة[2].

[1] أمينة بن حوة، المرجع السابق ، ص 55.

[2] توركية عبو ، المرجع السابق، ص 98.

ب-التعارض الضمني :

إن تعارض المعاهدة السابقة مع التشريع اللاحق يتم فضه من خلال تطبيق المبادئ العامة للتعارض فإن كان التعارض بين المعاهدة و التشريع اللاحق ظاهريا و كانت المعاهدة تتضمن أحكاما عامة و

ينص القانون على أحكام خاصة فإن المعاهدة تستمر في السريان حتى بعد القانون اللاحق ، أما إذا كان التعارض حقيقيا و تاما بين المعاهدة و القانون اللاحق فإن استعباد أحدهما لأخر يتوفق على مدى القوة التي يتمتع بها كل منهما ، فالمعاهدة الدولية لا يمكن استبعاد أحكامها بالرغم من تعارضها التام مع القانون اللاحق ، ذلك لأنها أسمى من القانون الداخلي .[1]

ولقد أقر المشرع الدستوري بموجب دستور 1989 مبدأ سمو المعاهدة على القانون و أكد عليه دستور 1996 نظرا لانعكاساته على القضاء الداخلي ، و هذا المبدأ تم تجسيده إلى غاية التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020 ، فبمقتضى هذا المبدأ تحرر القاضي الجزائري من القيد . الذي كان معروفا عليه فيما يتعلق بإمكانية إستبعاد تطبيق القانون الداخلي المخالف للمعاهدة بحيث أصبح بإمكانه أن يفعل ذلك دون أن يخشى تجاوز صلاحياته.[2]

الفرع الثاني : حالة التوفيق للأحكام المتعارضة بين المعاهدة الدولية و القانون الوطني

و يكمن دور القاضي إذا وجد أمامه حالة تعارض بين معاهدة دولية و تشريع وطني التوفيق بين أحكام المعاهدة و بين أحكام التشريع الوطني ، و اثبات إنتقاء التعارض بينهما إذا كان ذلك ممكنا ، ومن هنا سوف يتم معرفة موقف القاضي الوطني الجزائري في حالة العجز عن التوفيق بين الأحكام المتعارضة بين المعاهدة الدولية و القانون الوطني.

أما بالنسبة لموقف القاضي الوطني في حالة العجز عن التوفيق بين الأحكام المتعارضة بين المعاهدة الدولية و القانون الوطني

[1] توركية عبو، المرجع السابق،ص 99.

[2] أمينة بن حوة ، المرجع السابق ، ص 54.

قد يعجز القاضي في هذه الحالة أحيانا في التوفيق بين أحكام المعاهدة و القانون الداخلي إذا كان هناك تعارضا حقيقيا.

أقر المشرع الدستوري بتغلبي لمعاهدة على القانون الداخلي ، و ذلك إستنادا إلى نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

إن مبدأ سمو المعاهدة على القانون الذي أقره المشرع الدستوري بموجب دستور 1989 و أكد عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، فبمقتضى هذا المبدأ الجديد تحرر القاضي الجزائري من القيد الذي كان مفروضا عليه فيما يتعلق بإمكانية إستبعاد تطبيق القانون القانون الداخلي المخالف للمعاهدة ، وهذا الموقف الجديد أمام الفضاء الجزائري ينسجم مع الموقف لمكرس على مستوى القضاء الدولي لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فطبقا لما نصت عليه المادة 154 من ذات التعديل لسنة 2020 والتي أقر من خلالها المشرع الدستوري لهذا المبدأ فإنها حصرته في أضيق الحدود ، فليست كل المعاهدات تسمو على القانون، و إنما المعاهدات التي صادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور و لذلك استبعدت هذه المادة المعاهدات ذات الشكل المبسط و المعاهدات المخالفة للدستور.[1]

والملاحظ من خلال المادة 27 من إتفاقية قانون المعاهدات أن المشرع الدستوري بتناقض مع ما تقضي به هذه المادة، حسب أنها جعلت سمو المعاهدات الدولية بشكل واسع على جميع فروع القانون بينما المشرع الدستوري الجزائري أنه كرس سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في أضيق الحدود.

وعليه فإن القاضي غير مؤهل للفصل في دستورية المعاهدات الدولية و إنما ذلك من اختصاص المحكمة الدستورية.[2]

[1] توركية عبو ، المرجع السابق، ص 101، ص 105.

[2] أنظر المادة 27 من إتفاقية فينا ، الساب ذكره، ص 10.

خلاصة الفصل:

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم الأليات القانونية التي تساهم في تنظيم التعاون الدولي بين أعضاء المجتمع الدولي في كافة الميادين و المجالات ، على أن تكون هذه الأخيرة لايقة وعدم تعارضها مع الدستور، ولذلك تم إخضاعها لرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية.

المنصوص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وحين إقرار دستورية المعاهدة الدولية تكتسب هذه الأخيرة قيمة قانونية في الهرم القانوني داخل الدولة ، وترتب بذلك أثار قانونية، فتصبح ملزمة التطبيق من قبل القاضي في المنازعات المعروضة عليه ، حيث يتقيد هذا الأخير بدوره بمراقبة اجراءات نشر و تصديق و في حالة التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي يقوم باستبعاد القانون و الأخذ بنصوص المعاهدة .

الفصل الثاني

قرارات المحكمة الدستورية في النظام الجزائري

المبحث الاول: القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المرتبطة بمجال رقابتها

المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية على النص محل الرقابة

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرارات المحكمة لدستورية

المطلب الأول: الطبيعة الالزامية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية

المطلب الثاني: نتائج القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

يعتبر الدستور المرجع الأول و الأخير لقياس مدى قانونية التصرفات القانونية الصادرة عن مختلف أجهزة الدولة.

إن قياس درجة القانونية اللازمة في التصرفات القانونية المشار إليها أعلاه، يستلزم وجود هيئة تتمتع بالاستقلالية العضوية و الوظيفية تكون مكلفة بالسهر على احترام الدستور ، و عليه استحدث المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و أناطها بالسهر على ضمان احترام الدستور، و تنوير المؤسسات و السلطات العمومية في مجال فهم الأحكام الدستورية ، ثم التدخل لحل النزاعات التي تنشأ بين السلطات الدستورية فهي تمارس عدة إختصاصات ، وعليه تصدر قرارات تبين فيها حكمها في النصوص محل الرقابة ، و تعتبر هذه القرارات ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية.

المبحث الأول : القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المرتبطة بمجال رقابتها

في إطار ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها الموكلة لها و ذلك بعد اخطارها من الهيئات المحددة في الدستور تقوم هذه الأخيرة باصدار قرارات للفصل في مدى دستورية النص المعروض عليها.

سيتم التطرق من خلال هذا المبحث الى نطاق رقابة المحكمة الدستورية (المطلب الأول) و آثار قرارات المحكمة الدستورية على النص محل الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول : نطاق رقابة المحكمة الدستورية

تعتبر المحكمة الدستورية صاحبة الولاية على رقابة دستورية القوانين ، حيث أنيط لهذه الأخيرة ممارسة إختصاصات أصلية مع إحداث بعض التعديلات ، وكذا الإختصاصات المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، و سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى إختصاصات الأصلية (الفرع الأول) و الإختصاصات المستحدثة (الفرع الثاني).[1]

الفرع الأول: الإختصاصات الأصلية مع احداث التعديلات :

لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة إختصاصات من تلقاء ذاتها، و إنما يتعين إخطارها من قبل الجهات المحددة.

أولا: جهات اخطارالمحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى المواد 190، 193، 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالإضافة إلى القانون العضوي 19/22 الذي يحدد إجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية ، التي تحدد هذه الجهات.[2]

أ- الاخطار من قبل رئيس الجمهورية :

حيث يمارس رئيس الجمهورية سلطة الاخطار الوجوبي بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور ،

[1] مولود ديدان: القانون الدستوري و النظم الدستورية ، د،ج،د،ط، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 99.

[2] عبد القادر مداني ، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية عبد السلام سالمي، في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية**، العدد 02، المجلد 04، جامعة الجزائر 1، الجزائر ،2021، ص 228.

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما أضاف المؤسس الدستوري سلطة إخطار رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن الأوامر التي يتخذها بناءا على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أنه يخطر المحكمة الدستورية أيضا بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، أو القوانيين العادية قبل إصدارها، أو التنظيمات خلال شهر واحد من تاريخ نشرها، إضافة إلى توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات وفق الأجال المحددة في المادة 190 من ذات التعديل، كما تجدر الإشارة إلى القانون العضوي 19/22 سابق الذكر، في مادته الثانية و التي تنص هي الأخرى على أن رئيس الجمهورية يخطر المحكمة الدستورية في مجال الرقابة التوافقية، الملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على السلطات التي تتمتع بحق الإخطار في مجال الرقابة التوافقية، وهذا ما جعلنا الاستناد إلى القانون العضوي 19/22 سالف الذكر.[1]

ب-الاخطار من قبل البرلمان :

أكد المؤسس الدستوري الجزائري بموجب الاصلاحات الدستورية لسنة 2020 أحقية مكونات الجهاز التشريعي البرلمان إخطار المحكمة الدستورية من طرف رؤساء غرفتيه و أعضائه وفقا لشروط جديدة.

1-رؤساء غرفتي البرلمان:

منح المؤسس الدستوري الجزائري لرؤساء غرفتي البرلمان الحق في إخطار المحكمة الدستورية بهدف تحقيق التوازن بين السلطة في الدولة، و كذلك لتمكين كل غرفة من الطعن في دستورية القوانين التي تسن على مستوى الغرفة الأخرى .

2-نواب وأعضاء البرلمان :

بالرجوع إلى المادة 02/193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم تخفيض النصاب المشترك لاستعمال ألية الاخطار بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني من 50 نائبا إلى 40 نائبا، و بخمس و عشرون 25 عضوا عن مجلس الأمة بدلا من ثلاثين 30 عضوا، وهو ما من شأنه أن يساهم في وضع حد لظاهرة عدم

[1] فرحات بن سالم، دراجي بالخير، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية** ، العدد 01، المجلد 07، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، ص 575.

الفاعلية التي سادت مجال الرقابة على دستورية القوانين، وتعتبر خطوة محمودة لأن لجوء المعارضة البرلمانية لاستعمال حقها في الاخطار أمر من شأنه تفعيل الدور الرقابي للمحكمة الدستورية.

ج- الاخطار من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة:

بالرجوع إلى 193 سالفة الذكر، بحيث أكد المؤسس الدستوري الجزائري الحق في إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن حقه في ذلك لا يمتد إلى القوانين العضوية و النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان و اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم التي يعود حق الاخطار بشأنها إلى رئيس الجمهورية دون غيره و بشكل إلزامي، و إن توسيع مجال الاخطار إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أمر سيعود بالايجاب دون شك على فاعلية الرقابة الدستورية بإعتباره المنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية. [1]

د- الإخطار عن طريق الاحالة الدفع بعدم الدستورية:

الدفع بعدم الدستورية هو ألية قانونية يمكن بمقتضاها الأطراف في منازعة ما التمسك بأن النص القانوني الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور. [2]

ووفقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبب من المحكمة و يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الاخطار".

[1] سميرة عتوتة، جميلة دوار، المستجد في مجال ألية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الاصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020 ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 02، المجلد 08، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص 442، ص 443.

[2] عز الدين ميهوبي، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 01، المجلد 17، جامعة محمد قيصر بسكرة، الجزائر، 2025، ص 50.

وقد نصت المادة 196 من نفس التعديل على : يحدد قانون عضوي إجراءات و كيفيات الاخطار و الاحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية".

و الملاحظ من نص المادة 195 أن المؤسس الدستوري قد تبنى صراحة مبدأ الدفع بعدم الدستورية، إلا أنه قيد هذا بشرط إحالته من طرف رأسي السلطة القضائية ممثلان في المحكمة العليا و مجلس الدولة. [1]

و بالرجوع إلى القانون العضوي 19/22 السالف الذكر، والذي نص على الشروط المقررة للدفع بعد الدستورية.

طبقا للمواد 22/19/01/15 من القانون العضوي 19/22 ،[2] يتبين أنه يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية من قبل أحد الأطراف الدعوى أمام الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي أو الإداري ، على أن ينصب

عدم الدستورية على نص قانوني سواء أكان حكم تشريعي أو تنظيمي، وأن لا يكون هذا الحكم المعترض عليه يتوقف عليه،[3] مال النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة ، وهذا حسب نص المادة 17 من القانون العضوي . و أن يكون إثار الدفع بعدم دستورية نص قانوني بموجب مذكرة مكتوبة و منفصلة و معللة ، وهذا طبقا للمادة 20 من القانون العضوي 19/22، تفصل الجهة القضائية المثار أمامها الدفع فورا ، و بموجب قرار مسبب.[4]

ثانيا: صور الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية

و تتمثل صور الرقابة في رقابة المطابقة و الرقابة الدستورية ، و رقابة توافق القوانيين و التنظيمات مع المعاهدات.

أ- **رقابة المطابقة:** وسوف يتم التطرق إلى مضمونها و نطاقها.

1- مضمون رقابة المطابقة:

[1] أنظر المادتين 195، 196 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره ، ص 41.

[2] أنظر المواد 01/15، 17، 19، 20، من القانون العضوي، 19/22 السابق ذكره، ص 09.

[3] شهيناز بن يحي، الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة ، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية**، العدد XX، المجلد XX، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر ،2023 ، ص 46.

[4] نسرين جنادي، اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين- قراءة في دستوري 2020و أحكام القانون العضوي رقم 22-19 ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد02 ، المجلد 10، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2023، ص ص 396 ، 397 ، 398.

يقصد بها أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، و تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها وهي أكثر تشددا و صرامة مقارنة مع الرقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي و الموضوعي للنص محل الرقابة.

2- نطاق رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري 2020، فإن هذه الرقابة تنصب على القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

2-1 رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور :

لقد أولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية بالغة للقوانين العضوية لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وقد استمرت هذه الأهمية إلى غاية التعديل الدستوري 2020، و بذلك لا يمكن إصدار قانون من طبيعة القانون العضوي غير محدد في الدستور.[1]

فقد أطلق عليها تسمية القوانين العضوية و ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020، ضمن المادة 140 منه حيث تنص على: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الأتية:

- تنظيم السلطات العمومية ، وعملها.[2]
- نظام الانتخابات .
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالاعلام .
- القانون الأساسي للقضاء، و التنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوية بالأغلبية المطلقة لنواب و لأعضاء مجلس الأمة.

[1] محمد رضا خان ، المرجع السابق، ص70.

[2] أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري 2020، السابق ذكره، ص32.

يخضع القانون العضوي ، قبل إصداره ، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية." [1]

مع تحديد الجهة التي تملك صلاحية إخطار المحكمة الدستورية حسب نص المادة 190 الفقرة الرابعة طن ذات التعديل.

وهذا ليس تكريسا إلا لما كان مقرا في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 وفقا لنص المادة 186 في فقرتها الأولى. [2]

2-2 – رقابة المطابقة على الأنظمة الداخلية للبرلمان:

حسب التعديل الدستوري لسنة 2020 : المادة 190 منه في فقرتها السادسة أن للمحكمة الدستورية حق مراقبة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وهذا بعد إخطارها من قبل الجهات المحددة في الدستور، حيث أن للبرلمان بغرفتيه كامل الحرية و الاستقلالية في إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه بل وحتى إصداره في الجريدة الرسمية مباشرة بمجرد المصادقة عليه من قبل أعضاء البرلمان دون المرور على وسيلة الاصدار وهي المراسيم الرئاسية التي يصدرها رئيس الجمهورية.

وبالتالي فالمحكمة الدستورية من خلال رقابتها على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، فهي بذلك تضمن عدم تجاوز البرلمان لصلاحيات المخولة له دستوريا، مع الاحتفاظ فقط بالصلاحيات التي منحها لنفسه في إطار ما نهت عليه الوثيقة الدستورية.

فهذه الرقابة لا تقتصر على الأحكام موضوع الاخطار بل تمتد إلى النص كله، وعليه فالرقابة تتم من خلال النظر في هذه النصوص من الناحية الشكلية و الموضوعية.[3]

ب-الرقابة الدستورية:

تهدف الرقابة الدستورية إلى صون الدستور، وحمايته من الخروج من أحكامه بإعتباره الأسمى في الدولة ،

[1] أنظر المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص 32.

[2] محمد رضا خان، المرجع السابق،ص 70.

[3] سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث حقوق، تخصص قانون عام، جامعة قالمة ، الجزائر، 2022، ص170.

وعليه سوف يتم التطرق إلى مضمون هذه الأخيرة و مجالاتها.[1]

1- مضمون الرقابة الدستورية:

ويقصد بها عدم مخالفة الدستور عن طريق خضوع القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى منها درجة ،

ويتم ذلك عن طريق مقارنة النص الأدنى مع النص الدستوري لتحديد مدى دستورية النص الأدنى و تطابقه مع الدستور.

2- مجالات الرقابة الدستورية:

وهذا بالرجوع إلى المادة 190من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تؤكد على أن المحكمة الدستورية تخضع كل من المعاهدات و القوانين و التنظيمات رقابتها حيث تفصل هذه الأخيرة بشأنها بقرار.[2]

2-1- رقابة دستورية المعاهدات :

والتي تم التطرق إليها بالتفصيل في الفصل الأول، إلا أنه لابأس بالاشارة إليها بحيث تخضع هذه الأخيرة لرقابة الدستورية قبل المصادقة عليها حسب المادة 120 سالفة الذكر، أي أنها تخضع رقابة جوازية سابقة، وهذه الرقابة تخص المعاهدات الرسمية فقط.

2-2- رقابة دستورية القوانين العادية:

هي تلك القوانين التي يسنها البرلمان بناء على مشروع تقدمت به الحكومة أو اقتراح تقدم به النواب، أي تلك النصوص التي يصدرها البرلمان وتتم الموافقة عليها في كلا الغرفتين طبقا للقواعد المعمول بها دستوريا، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العادية أي خلال 30 يوم من تسلم رئيس الجمهورية للقانون ، وهذا طبقا للمادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

2-3- خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية:

[1] أحسن غربي، المرجع السابق، ص26.

[2] عبد القادر مداني، عبد السلام سالمي، المرجع السابق، ص231.

هي مجموعة من اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم ، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع.[1]

حيث قام المشرع بتوسيع مجال الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيمات التي يمكنها أن تمس بحقوق و حريات يتضمنها الدستور ، وهذا طبقا لنص المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما حدد أجال إخطار المحكمة الدستورية بشأنها طبقا لنص المادة 190 من ذات التعديل.[2]

2-4- الرقابة على دستورية الأوامر التشريعية:

طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و التي تنص على :" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأس مجلس الدولة ".[3]

و بالرجوع إلى المادة 190 سالفة الذكر من التعديل الدستوري 2020 نجدها لم تشر للرقابة على دستورية الأوامر ، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 198 من ذات التعديل في فقرتها الثالثة قد أشارت إلى الأوامر.

وكذا نص المادة 142 من التعديل الدستوري 2020 في فقرتها الثانية التي جاء فيها : " يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.[4]

الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية و أثارها

لقد إستحدث المؤسس الدستوري عدة إختصاصات في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، و تتمثل في إختصاص تفسير الدستور

[1] لامية حمامدة ، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، العدد 01،المجلد15،جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022، ص155، ص 156.

[2] وفاء أحلام شتاتحة ، المرجع السابق، ص 809.

[3] عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، العدد2، المجلد 8، جامعة باتنة، الجزائر، 2023 ، ص 32.

[4] أنظر المادة 142 / 1.2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص32.

و الفصل في الخلافات التي قد تحدث بين السلطات العليا في الدولة و إختصاص رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان ، و الأثار المترتبة عن هذه الاختصاصات .

أولا: الصلاحيات المستحدثة للمحكمة الدستورية : و تتمثل هذه الصلاحيات في تفسير الدستور، و غرفة الحصائية البرلمانية عن أعضاء البرلمان ، وكذا الفصل في النزاعات القائمة بين السلطات الدستورية.

أ- تفسير الدستور :

حيث أن هذه الميزة لم تكن متاحة للمجلس الدستوري سابقا، وهذا طبقا لنص المادة 192 في فقرتها الثانية سالفة الذكر ، التي منحت هذا الاختصاص الجديد المحكمة الدستورية بتفسير الأحكام الدستورية، حيث تبدي المحكمة الدستورية بشأنها رأيا ، بناء على اخطار من الجهات المحددة في المادة 193 سالفة الذكر.[1]

ب-رفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان:

ورد مصطلح الحصانة البرلمانية ضمن نص المادة 129 من التعديل الدستوري 2020 كامتياز يمنح لأعضاء البرلمان لحمايتهم من المتابعات القضائية قيد مباشرتهم لأعمالهم.[2]

منح المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية هذا الاختصاص لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية بعد أن كانت الصلاحية مقتصرة على الاجراءات التي يباشرها البرلمان ضد أعضائه و نوابه.[3]

وهذا الاختصاص المستحدث من شأنه أن يوفر ضمانات حقيقية لعدم المساس بإستقلالية أعضاء البرلمان ، ومن شأن هذه الحماية الدستورية أن تتيح لهم البقاء أوفياء لثقة الشعب و تطلعاته، من خلال ممارستهم لاختصاصاتهم الرقابية و التشريعية التي يخولها لهم الدستور بكل فعالية.

بالرجوع إلى المادة 130 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تنص على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن عدم التنازل عن الحصانة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من ذات التعديل ، لتباشر

[1] فرحات بن سالم، دراجي بالخير، المرجع السابق ،ص587.

[2] حفيظة حساين ، عبد القادر غيتاوي، الختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، العدد1، المجلد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024،ص106.

[3] حفيظة حساين ، عبد القادر غيتاوي، المرجع السابق ، ص108.

هذه الأخيرة بدورها إستصدار القرار برفع الحصانة البرلمانية عن العضو أو الابقاء عليها، ويكون الاخطار بموجب رسالة معللة.[1]

ج- الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية :

يمكن اخطار المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن الخلافات التي قد تطرأ بين السلطات الدستورية ، بمناسبة ممارسة صلاحياتها الدستورية ، وهذا تجسيدا لتنظيم عمل السلطات و تكريسا لمبدأ الفصل بينهما ، حيث مكن المؤسس الدستوري المحكمة الدستورية و لأول مرة إختصاصا يضمن إستقرار و ديمومة عمل السلطات العمومية و السير الحسن لمؤسسات الدولة .[2]

اعتمد المؤسس الدستوري تعيين الجهات المخول لها دستوريا ممارسة سلطة تحريك وإخطار المحكمة الدستورية ، بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات ، إذ نصت المادة 1920 سالفة الذكر من ذات التعديل الدستوري على أن إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية يكون من قبل الجهات المحددة في المادة 193 سالفة الذكر .

ومن خلال نص المادة 193 لا تمتد ممارسة إخطار المحكمة الدستورية إلى الاخطار بالدفع بعدم الدستورية .

وعليه تم حصر جهات إخطار المحكمة الدستورية في السلطتين التشريعية والتنفيذية ، مستبعدا الأفراد من ممارسة هذه الصلاحية من خلال ألية الدفع بعدم الدستورية .[3]

ثانيا: الأثار المترتبة عن الإختصاصات المستحدثة

في هذا المجال تقوم المحكمة الدستورية تارة بإبداء رأيها و تارة أخرى تصدر قرار.

أ- الأثار المترتبة عن تفسير الدستور:

[1] عمار عباس ، اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد17، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، الجزائر،2021، ص 135.

[2] مولود بركات ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة**، المجلد 07، جامعة برج برعريرج ، الجزائر،ص 999.

[3] مولود بركات، المرجع السابق، ص 1000.

بخصوص تفسير الدستور تصدر المحكمة الدستورية بشأنه رأيا ، يجعل منه ذو حجية أقل من وروده في شكل قرار صادر عن المحكمة الدستورية، وذلك لكون أن القرارات الصادرة عن هذه الاخيرة نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الادارية و القضائية.[1]

و تتم تأكيد ذلك في القانون العضوي 22-19 السالف الذكر، ضمن مادته 13 على حالات تفسير الاحكام و تصدر رأيا بشأنها.

ب- الأثار المترتبة عن رفع الحصانة البرلمانية أعضاء البرلمان:

تفصل المحكمة الدستورية بشأن رفع الحصانة من عدمها بتصويت أغلبية أعضائها الحاضرين بعد التحقيق و إستفادة العضو من جلسة السماع يصدر القرار النهائي و يبلغ للجهة صاحبة الاخطار لينشر في الجريدة الرسمية .[2]

ج- الأثار المترتبة عن الفصل في الخلافات القائمة بين السلطات الدستورية :

بالرجوع إلى نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية ، وهو ما يحتم الرجوع إلى القانون العضوي السالف ذكره في مادته 12 منه، التي حددت طبيعة الحكم حيث تفصل المحكمة الدستورية في الخلافات بين السلطات الدستورية بموجب قرار و بذلك يزول الغموض الذي تركته المادة 192 سالفة الذكر.[3]

المطلب الثاني :أثار قرارات المحكمة الدستورية على النص محل الرقابة

كان المجلس الدستوري قبل سنة 2020 يصدر أراء في إطار الرقابة السابقة قبل صدور النص و قرارات في إطار الرقابة اللاحقة بعد صدوره ، فإن المحكمة الدستورية المستحدثة بموجب التعديل الدستوري لسنة

[1] فرحات بن سالم، دراجي بالخير، المرجع السابق، ص588.

[2] عمار عباس، المرجع السابق، ص 135.

[3] كمال دريد ، دور المحكمة الدستورية في مجال فض الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، العدد1،المجلد9، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2023، ص1778.

2020 تصدر قرارات بالنسبة لجميع أنواع الرقابة على دستورية القوانين المخولة لها دستوريا ، سواء تعلق الأمر برقابة المطابقة أو برقابة الدستورية .[1]

حيث تكون جلسات المحكمة الدستورية و مداولاتها مغلقة بحضور أعضاء المحكمة الدستورية فقط سواء بالنسبة للنصوص التي يشترط فيها رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية ، و تخص هنا الأوامر التشريعية بإعتبارها أصبحت تخضع هي الأخرى للرقابة الإلزامية السابقة ، كما نصت المادة 194 على المدة المخصصة لبت المحكمة الدستورية في مواضيع الاخطارات المسجلة لديها و حددتها بثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها إلا أنه يمكن تخفيضها إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية و ذلك في حال وجود طارئ ، غير أن المادة 197 من ذات التعديل أوردت إستثناء في فقرتها الثانية ، بحيث نصت على " تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء".[2]

الفرع الاول : الأثار المترتبة عن رقابة المطابقة بعد إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية وجوبا ، و بموجب رسالة حيث تنظر المحكمة الدستورية في رقابة مطابقة القوانين العضوية و كذا مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وعليه تصدر قرار إما أن يكون هذا القرار بمطابقة النص موضوع الرقابة للدستور ، و إما بعدم المطابقة.

أولا: مطابقة النص للدستور تفصل المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة ، بموجب قرار يتضمن التصريح، من حيث الشكل بأن إجراءات إعتماد النص موضوع الاخطار مطابقة للدستور، أما من حيث الموضوع بأن مواد النص أيضا مطابقة للدستور، و بالتالي يتم إصدار النص في الجريدة من قبل رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عدم مطابقة النص للدستور قد تقرر المحكمة الدستورية عدم مطابقة النص للدستور ، و يترتب عليه عدة أثار.[3]

[1] حنان ميساوي ، الرقابة الالزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية** ، العدد1، المجلد5 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ،2022 نص 1643.

[2] أنظر المادة 02/197 من التعديل الدستوري، السابق ذكره، ص 41.

[3] مليكة بن راشد ، بوزيد بن محمود ، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة و رقابة الدستورية ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، العدد2، المجلد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2024، ص 1041.

1- إذا كان قانون عضوي ، وكان حكما أو أكثر لا يطابق الدستور و لا يمكن فصله عن بقية أحكام القانون العضوي يتم إرجاع النص للسلطة المخطرة، و تبلغ السلطات الدستورية بقرار المحكمة الدستورية، وعليه لا يتم إصدار نص القانون العضوي ، إذ يتعين على رئيس الجمهورية الامتناع عن إصدار النص طبقا لنص المادة 198 في فقرتها الثانية من ذات التعديل الدستوري .[1]

2- أما في حال تضمن القانون العضوي المعروض على المحكمة الدستورية حكما أو أكثر ليس مطابقا للدستور ، و يمكن فصله عن بقية أحكام هذا القانون يستطيع رئيس الجمهورية إصداره إستثنائيا عن بقية الأحكام المخالفة للدستور ، و تبلغ كل السلطات الدستورية و الجهة المخطرة بقرار المحكمة الدستورية ، وعليه يصدر رئيس الجمهورية القانون العضوي في الجريدة الرسمية .

3- إذا كان النص محل الرقابة يتعلق بالنظام الداخلي لاحدى غرفتي البرلمان ، و رأت المحكمة أنه يجوز حكما أو أكثر لا يطابق الدستور و لا يمكن فصله عن بقية أحكام هذا النظام ، فيعاد النص إلى الجهة المخطرة و لا يمكن للغرفة المعنية العمل به ، بل يتوجه عليها تعديله و إعادة عرض التعديل الجديد على المحكمة الدستورية للمطابقة مع الدستور ، وعليه لا يمكن العمل بأي تعديل للنظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان إلا بعد عرضه على المحكمة الدستورية و تصريح هذه الأخيرة بمطابقة هذا النظام للدستور.

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن رقابة الدستورية

بعد إجراء إخطار رئيس الجمهورية بموجب رسالة و التي تتضمن حكما أو عدة أحكام موضوع الاخطار بشأنها ، وعليه تفصل المحكمة الدستورية بشأن الأحكام موضوع الاخطار بقرار و تتنوع أثار قرارات المحكمة الدستورية بمدى دستورية أو عدم دستورية النص القانوني على حسب نوع النص محل الرقابة. [2]

أولا : دستورية النص القانوني

إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرار بقبول الاخطار من حيث الشكل بشأن رقابة الدستورية ، ومن ناحية الموضوع دستورية النص محل الاخطار وعليه:

[1] أنظر المادة 02/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص 41.

[2] مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 1042.

- إذا تعلق الأمر بالمعاهدة تصبح محصنة من جميع أشكال الرقابة عليها، ومن ثم يمكن المصادقة عليها.
- أما إذا كان قانون عادي يقوم رئيس الجمهورية بإصداره و يتم نشره في الجريدة الرسمية .
- أما بخصوص التنظيمات فتبقى سارية المفعول و يستمر تنفيذها .
- أما فيما يخص الأوامر فيتم عرضها على البرلمان من قبل رئيس الجمهورية في بداية أول دورة تالية ليوافق عليها. [1]

ثانيا: عدم دستورية النص القانوني

- إذا تعلق الأمر بالأثار المترتبة على عدم دستورية المعاهدة أو اتفاق أو الاتفاقية فلا يتم التصديق عليها من قبل رئيس الجمهورية ، و ذلك لمخالفتها و تعارضها مع الدستور و هذا ما أكدته المادة 198 في فقرتها الأولى من ذات التعديل .
- أما فيما يخص القوانين العادية إذا صدر قرار يقضي بعدم دستوريتها ، أي مخالف لدستور فإنه لا يتم إصداره من قبل رئيس الجمهورية ، وهذا طبقا للمادة 02/198.
- باالنسبة لاوامر فإن الاثار المترتبة عن عدم دستوريتها ، حيث تفقد أثارها إبتداء من صدور قرار المحكمة الدستورية ، أما بخصوص التنظيمات المخالفة للدستور ، وعليه يتم إلغاؤها.[2]

[1] مليكة بن راشد، بوزيد بن محمود، المرجع السابق، ص 1044.

[2] جمال مشري، محمد لمعيني ، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر ، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد1، المجلد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2022، ص 773، ص 774.

المبحث الثاني : القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

تصدر المحكمة الدستورية قرارات تبين فيها حكمها في النصوص محل الرقابة سواء بالتصريح بمطابقتها، أو بالقول بكونها تخرق الدستور بشكل من الأشكال ، مما يستدعي إلغاءها و تطهير المنظومة الوطنية منها ، كما يمكن أن تستشار المحكمة الدستورية في قضايا و مجالات أخرى لكي تبدي رأيها، إنطلاقا من المركز القانوني المتميز ، وجب إضفاء الصفة الالزامية و الحجية المطلقة على قرارات و أراء المحكمة الدستورية و جعلها ملزمة على جميع السلطات الادارية و القضائية و اعتبارها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن ، لها حجية الشيء المقضي فيه ، غير أنه إذا كان الوضع واضحا ولا يطرح أي إشكال بالنسبة للقرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية حيث تعتبر ملزمة و نافذة إزاء جميع هيئات الدولة ، و يترتب عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية نتائج في مواجهة كل من السلطة التشريعية و التنفيذية و كذا السلطة القضائية.

ومن هذا المنطلق سوف أتناول في هذا المبحث الطبيعة الالزامية المطلقة للقرارات المحكمة الدستورية (المطلب الأول) نتائج القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية (المطلب الثاني). [1]

المطلب الأول : الطبيعة الالزامية المطلقة لقرارت المحكمة الدستورية

نظرا لطبيعة الرقابة الدستورية طبيعة عينية تستهدف حماية الشرعية الدستورية ، لذا فإن القرار الصادر بشأنها له الطبيعة الالزامية التي تجعل من أثره ينصرف للكافة ، مما جعل مبدأ الحجية المطلقة مبدأ دستوريا لقرارات المحكمة الدستورية ، و سوف أتناول في هذا المطلب إلتزام القاضي بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية (الفرع الأول) مبررات و موجبات القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : إلتزام القاضي بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية

لقد أكد المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020على ضمان، [2] حجية قرارات

[1] شريف كايس ، قرارات و أراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري ، **مجلة المحكمة الدستورية نص سنوية متخصصة** ،العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2023، ص 151، 152.

[2] سامية رايس ، المحكمة الدستورية و السلطة القضائية في الجزائر ، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، العدد1، المجلد14، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2025، ص346.

المحكمة الدستورية في مواجهة كل سلطة من السلطات العامة على حدى، فقد نصت المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على : " يلتزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، و قوانين الجمهورية و كذا قرارات المحكمة الدستورية"،[1] وهو نص صريح من خلاله حاول المؤسس الدستوري التأكيد على عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فيها أمام الجهات القضائية الممثلة للسلطة القضائية ، فلا يمكن مراجعة ما صدر عن المحكمة الدستورية ، وعليه يلتزم القاضي في إطار الفصل في المنازعات المطروحة أمامه بتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بإعتبارها حائزة لحجية المطلقة.[2]

كما نصت المادة 198 في فقرتها الأخيرة على : " تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الإدارية و القضائية ".

ومن خلال هذه الفقرة تزول الشكوك حول قيمتها و حجيتها القانونية ، تتجلى الكيفيات التي تترجم بها هذه الالزامية من خلال استعراض الحالات المختلفة التي أشارت إليها المادة 198 من ذات التعديل الدستوري في فقراتها الأربع الأولى.

- إذا تعلق الأمر بالرقابة على دستورية المعاهدات أو إتفاق أو إتفاقية ، فإذا قررت المحكمة الدستورية بعدم دستوريتها فتصبح غير قابلة للمصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية مما يبعدها عن النظومة القانونية الوطنية التي لا تدخل صرحها لا طالما بقيت مخالفة لها.
- أما إذا تعلق الأمر بعدم دستورية قانون عضوي أو قانون عادي أو أحد النظامين الداخلين لغرفتي البرلمان فلا يتم إصداره .[3]
- و إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر تشريعي المنصوص عليه في المادة 142 في فقرتها الأولى سالفة الذكر ، أو عدم دستورية تنظيم ، فإنه يفقد أثره إبتداء من تاريخ صدوره.

[1] أنظر المادة 171 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، السابق ذكره، ص 36.

[2] سامية رايس، المرجع السابق، ص 347.

[3] أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره، ص 41.

- أما في مجال الدفع بعدم الدستورية ، فالمحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 04/198 من ذات التعديل، هي التي تحدد تاريخ فقدان النص لأثره وليس منذ تاريخ صدور قرارها ،بحيث تقدر المحكمة الدستورية الأوضاع و الانعكاسات القانونية و غير القانونية لفقدان الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الرقابة لأثره وما ينجز عن ذلك من مشاكل و أزمات فإذا كان ذلك سيخل بالنظام العام مثلا، ستكون المدة الفاصلة بين تاريخ صدور القرار و تاريخ فقدانه لأثره القانوني كافة للسلطات العمومية لاستبدال النص أو الحكم التشريعي أو التنظيمي بالشكل المناسب غير المخالف للدستور وفقا لمضمون قرار المحكمة الدستورية [1].

- أما في مجال الرقابة على توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات ، فإذا كان تاريخ صدور القرار عاديا بالنسبة للقوانين لأنها لم تدخل حيز التنفيذ ، فلا يقوم رئيس الجمهورية بإصدارها طبقا للمادة الخامسة من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية السالف ذكرهّ ، فإن تاريخ صدور قرار عدم توافق تنظيم معين مع معاهدة معينة يكتسي أهمية بالغة لأن التنظيم دخل حيز التنفيذ و يجب إيقاف مفعوله حماية للمعاهدة من مخالفة التنظيم لأحكامها لأنها أسمى منه و أسمى من القانون وهذا طبقا لنص المادة 154 سالفة الذكر من التعديل الدستوري لسنة 2020.[2]

- أما في مجال حل الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية ، فإن المحكمة الدستورية تصدر قرارا وهذا بالرجوع إلى المادة 12 من القانون العضوي 19/22 السالف الذكر ، والتي تنص على : " تفصل المحكمة الدستورية في الخلاف بين السلطات الدستورية بموجب قرار ، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إخطارها".[3]

و نظرا لأن الخلاف لا يتعلق بدستورية نص قانوني معين ، فإن قرار المحكمة يدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ صدوره و تلتزم به السلطات الدستورية .

- أما في المجالات الأخرى و التي تتدخل المحكمة الدستورية بقرارات كالطعون في الانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و إنتخاب 3/2 أعضاء مجلس الأمة و الاستشارات الانتخابية عن طريق

[1] شريف كايس، المرجع السابق ، ص ص 154، 155.

[2] عز الدين ميهوبي، المرجع السابق ، ص 58.

[3] أنظر المادة 12 من القانون العضوي 19/22 السابق ذكره ، ص 09.

الاستفتاء ، وكذلك رفع الحصانة البرلمانية عن النواب و استخلاف النواب عند ثبوت شغور مقاعد في البرلمان ، فإنها تدخل حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ صدورها إذ أنها تبلغ فورا للأطراف المعنية بها.[1]

- أما فيما يتعلق بتفسير الأحكام الدستورية ، تبدي المحكمة الدستورية بشأنها رأيا، حيث أن هذا الرأي الصادر بخصوص تفسير النص الدستوري أو إزالة الغموض أو التناقض بين النص محل التفسير و نصوص دستورية أخرى، أو شرح مضمون قاعدة دستورية معينة ، فإنه يكتسب قوة القرار ، وعليه فهو نهائي و ملزم شأنه شأن القرارات الأخرى.[2]

الفرع الثاني : مبررات و موجبات القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

أقر المؤسس الدستوري نهاية قرارات المحكمة الدستورية بصريح النص الدستوري حماية لحجية قراراتها التي تكسبها قوة تنفيذية في مواجهة الكافة سواء أكانت في مواجهة السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية وهو ما يئم تفعيل الرقابة الدستورية إحتراما لمبدأ سمو الدستور و ذلك من خلال :

- غلق الباب أمام اثارة منازعات جديدة حول النص المقضي بعدم دستوريته ، الذي يهدد وحدة التفسير و التطبيق القانوني و القضائي في الدولة إذا ما بقي مفتوحا أي إذا لم يتم إعتماد الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية.
- عدم جواز طرح ذات الموضوع الذي تم الفصل فيه مرة ثانية أمام المحكمة الدستورية مع ضرورة التقيد و احترام أو تنفيذ ما قررته هذه الأخيرة ، الذي يهدد الحجية المطلقة التي تكتسبها قرارات المحكمة الدستورية إذا ما تناقضت بسبب تعددها.
- عدم المساس بصحة القرار من الناحية الشكلية و الموضوعية و الحفاظ على قرينة الصحة و على قرينة الحقيقة التي يكتسبها القرار الذي له الحجية حتى و لوكان قابلا للطعن فيه بالعموم الذي يهدد القيمة القانونية و الدستورية لقرار المحكمة الدستورية .[3]

[1] عمار عباس، المرجع السابق، ص 134.

[2] فاطمة الزهراء رمضاني ، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائريلسنة 2020 ، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية**، العدد 2، المجلد05، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر ، 2021، ص 30.

[3] محمد الصالح جلول ، الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020 ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد2، المجلد 8، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2023، ص 63.

- عدم إستطاعة البرلمان السير في طريقه لاصدار التشريع الذي تقرر عدم دستوريته كما لا يستطيع ان يقر نصا جديدا بما يخالف القرار ، بالاضافة إلى عدم إستطاعة رئيس الجمهورية أن يصادق عليه و يصدره ، وذلك أنه في حال إصداره من قبل رئيس الجمهورية و بالرغم من تقرير عدم دستوريته من قبل المحكمة الدستورية ، فإن هذا التصرف يهدد المركز القانوني لرئيس الجمهورية بوصفه جريمة الخيانة العظمى لكونه خالف أهم واجباته المتمثلة في احترام وصون الدستور.[1]

المطلب الثاني : نتائج القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية

أطرد المؤسس الدستوري الجزائري بتقرير الطبيعة الالزامية المطلقة لجميع قرارات المحكمة الدستورية فيما يخص موضوع الرقابة على دستورية القوانين ، دون تفرقة بين القرارات الصادرة بدستورية و القرارات الصادرة بعدم الدستورية بكونها رقابة شاملة في مواجهة جميع السلطات العمومية و السلطات الادارية و كذا القضائية ، وعليه وجب عليهم تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الدستورية.

ومن خلال هذا المطلب سوف يتم تقسيمه إلى فرعين النتائج المترتبة عن القيمة القانونية للقرارات بالنسبة لسلطتين التشريعية و التنفيذية (الفرع الأول)، النتائج المترتبة عن القيمة القانونية للقرارات بالنسة للسلطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نتائج القيمة القانونية للقرارات بالنسبة لسلطتين التشريعية و التنفيذية

سيتم التفصيل في كل منهما على حدى:

أولا : بالنسبة للسلطة التشريعية

تتمثل النتائج المترتبة عن القيمة القانونية للقرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطة التشريعية فيما يلي :

- عدم الاعتداد بالنص المحكوم عليه بعدم الدستورية ، مع استبداله بنص يتفق مع أحكام الدستور إذا ما كانت هناك حاجة لهذا النص .
- اقرار قانون جديد يحل محل القانون الغير مطابق للدستور ، أي صدر قرار بعدم دستوريته ، إذا ما شملت عدم الدستورية القانون بكامله.[2]

[1] محمد الصالح جلول، المرجع السابق، ص 63.

[2] أمال بوسعدية ، هندون سليماني ، الدفع بعدم الدستورية كألية بعدية للرقابة على دستورية القوانين ، **مجلة السياسة العالمية**، العدد1، المجلد 6، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2021، ص 1123.

- العمل و الاجتهاد على الحيلولة دون التعرض للفراغ القانوني الذي قد ينجم عن المحكم الصادر بعدم الدستورية.
- تعديل القوانين النافذة ذات الصلة بالنص الصادر بشأنه قرار بعد الدستورية و أخذه بعين الاعتبار في المستقبل فيما تسنه من قوانين جديدة.

ثانيا : بالنسبة للسلطة التنفيذية

يترتب عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية و التي سيتم إيجازها في النقاط التالية :

- عدم الاعتداد بالنص التشريعي و إلغاؤه إذا كان من نصوص إحدى اللوائح الصادر بشأنها قرار بعدم دستوريتها ، و احلال نص جديد بدلا منه متفق مع النصوص الدستورية.
- كما يتوجب الامتناع عن تنفيذ النص التشريعي المعيب دستوريا أي صدور قرار بقضي بعدم دستوريته ، مع تقديم مشروع قانون يتفادى العيب الدستوري ، إذا ما رأت موجبا لهذا القانون ، وتراعي فيه الحكم في المستقبل فيما تصدره من لوائح ، للسلطة التشريعية في حالة ما إذا كان النص التشريعي من نصوص البرلمان.
- بالاضافة إلى الامتناع عن تنفيذ النص التشريعي دون الحاجة إلى انتظار قيام المشرع البرلماني بإلغاء النص التشريعي الذي يقضي بعدم الدستورية ، وهذا إذا كان من نصوص التشريع البرلماني .[1]

الفرع الثاني : نتائج القيمة القانونية للقرارات بالنسبة للسلطة القضائية

كما سبق القول بأن قرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و السلطات الادارية و القضائية ، الحجية المطلقة للقرارات تتعدى إلى الأغيار جميعهم سواء أكانوا طرفا في الخصومة الدستورية أم لم يكونوا طرفا فيها ، مما يجعل من تلك النتائج المترتبة عن القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية بالنسبة للسلطة القضائية و الأغيار جميعهم المكلفة دستوريا أي السلطة القضائية ،[2]

[1] أمال بوسعدية ، هندون سليماني، المرجع السابق، ص 1123.

[2] عبد النور قراوي، إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 و القانون العضوي 22-19 ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية** ، العدد01، المجلد 7، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2024، ص 569.

بالتأكيد من جدية الدفوع المقدمة من طرفهم بشأن حماية حقوقهم و حرياتهم المكفولة دستوريا ، فإنه يجب على الجهات ذات الاختصاص القضائي التقيد بما يلي :[1]

وذلك بالرجوع إلى المادة 43 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 22-19 السالف الذكر على إلزامية تبليغ قرار المحكمة الدستورية إلى كل من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بحسب الحالة ، و ذلك لاعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية ، ومنه فالسلطة القضائية ممثلة في الجهات القضائية التابعة لكل من النظام القضائي العادي أو الاداري عليها الالتزام بقرار المحكمة الدستورية الفاصل في الدفع بعدم الدستورية .

- استبعاد تطبيق النص أو التنظيمي المصرح بعدم دستورية على النزاعات أو المحاكمات التي تعرض عليها .[2]
- رفض الجهات القضائية للدفوع بعدم الدستورية المقدمة خلال النظر في الدعاوي المطروحة أمامها بشأن النص التشريعي أو النص التنظيمي المصرح بشأنه بعدم دستوريته سابقا و كذلك على الأغيار جميعهم سواء كانوا من المخاطبين بالنص التشريعي أو النص التنظيمي أو كانوا من غيرهم سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعين أو معنويين.
- تنفيذ قرار التصريح بعدم الدستورية مباشرة في إطار النزاع أو المحاكمة التي طرح بمناسبتها الدفع بعدم الدستورية ، وذلك من أجل الفصل في الدعوى الأصلية ، وفق مقتضيات قرار المحكمة الدستورية.[3]

هذا بالنسبة للحالة الأولى التي يتم فيها التصريح بعدم الدستورية .

أما الحالة الثانية في حالة التصريح بالدستورية ، تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية ولا يجوز الدفع مجددا بعدم دستورية ذات الحكم التشريعي، إلا إذا أستند الطرف في نزاع أو محاكمة إلى تغير الظروف.[4]

[1] عبد النور قراوي ، المرجع السابق ، ص 570.

[2] أنظر المادة 03/43 من القانون العضوي 19/22، السابق ذكره ، ص 11.

[3] محمد الصالح جلول ، المرجع السابق ، ص 64.

[4] عبد النور قراوي، المرجع السابق ، ص 570.

وعليه نلاحظ أن المؤسس الدستوري تبنى ألية الدفع بعدم الدستورية ، وذلك بهدف جعل المواطن طرفا فعالا في ضمان إحترام حقوقه و حرياته الدستورية ، وهذا يعمل على تجسيد تكريس فعلي المفهوم المواطنة .

ومن هنا جعل المؤسس الدستوري السلطة القضائية بمثابة وسيط بين الأفراد و المحكمة الدستورية، وهذا راجع لما يحققه من مزايا خاصة من خلال عمل الجهات القضائية على التأكد من جدية الدفوع بعدم الدستورية ، وذلك قبل إحالتها للمحكمة الدستورية .[1]

[1] سامية رايس، المرجع السابق، ص 352.

خلاصة الفصل :

تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية نواة جوهرية في تحديد المركز القانوني لهذه المؤسسة الدستورية ، إذ بواسطتها تمارس هذه الأخيرة رقابتها الدستورية ، والتي تتمحور مهمتها ضمن هذه الرقابة في السهر على ضمان احترام الدستور و تنوير المؤسسات و السلطات العمومية في مجال فهم الأحكام الدستورية، بالإضافة إلى الحفاظ على التوازن المؤسساتي بين السلطات الدستورية و هذا وفقا لما هو منصوص عليه دستوريا.

و القيمة القانونية لهذه القرارات حيث حرص المؤسس الدستوري على التنصيص الصريح على إلزاميتها لجميع السلطات العمومية و السلطات الادارية و القضائية.

الخاتمة

الخاتمة :

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن إلتزام القاضي بتطبيق المعاهدات و قرارات المحكمة الدستورية، يمثل ضمان أساسي لاستقرار النظام القانوني و حماية حقوق و حريات المواطنين، فالمعاهدات الدولية بعد إقرار دستوريتها من قبل المحكمة الدستورية يتم المصادقة عليها من طرف رئيس الجمهورية، و بالتالي تصبح نافذة في النظام القانوني الداخلي، حيث تحتل المعاهدات الدولية مكانة بارزة، حيث أدرجها المشرع الجزائري في المرتبة الثانية في الهرم القانوني بعد الدستور ، والتي تم تاكيدها حسب نص المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ومن هنا ترتب أثار قانونية ، فتصبح بذلك ملزمة التطبيق من طرف القاضي في المنازعات المعروضة عليه حيث يتقيد القاضي في هذا الشأن بمراقبة إجراءات إدماج المعاهدة الدولية و التي سيتم إدراجها ضمن النتائج المتوصل إليها.

أما بالنسبة لقرارات المحكمة الدستورية فهذه الأخيرة من تختص بالفصل في النصوص محل رقابتها بموجب قرارات تقضي بعدم دستوريتها أو بدستوريتها ففي كلتا الحالتين فهذه القرارات ملزمة لجميع السلطات الادارية و العمومية و كذا القضائية ، وهذا ما تم تأكيده وفقا للمادة 198 في فقرتها الأخيرة من ذات التعديل الدستوري.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج مدعمة بمجموعة من الاقتراحات (التوصيات) وذلك كما يلي:

أولا: النتائج

1- أن المعاهدات الدولية تخضع لرقابة جوازية قبلية من قبل المحكمة الدستورية على دستوريتها قبل التصديق عليها، و ذلك بعد إخطارها من الجهات المحددة في المادة 193 من نفس التعديل الدستوري.
2- أما فيما يخص توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات فتخضع بدورها للرقابة البعدية للمحكمة الدستورية.
3- المعاهدات الدولية التي تحتاج إلى موافقة البرلمان هي التي تخضع للرقابة الدستورية ، أما المعاهدات البسيطة فلا تخضع للرقابة الدستورية، وهذا النوع من المعاهدات لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

4- من بين أثار المصادقة على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية إلتزام القاضي بتطبيقها و هذا ما أكدته المادة 171 من ذات التعديل الدستوري.

5- تقيد القاضي بشأن تطبيق المعاهدات الدولية بمراقبة مدى صحة إجراءات إنفاذ المعاهدة داخليا.

6- التصديق يعتبر الاجراء الدستوري المنصوص عليه واقعا و عملا في الجزائر، حيث اكتفى المؤسس الدستوري بالاشارة إلى إجراء التصديق لترتيب المعاهدة لأثارها داخليا.

7- تغاضي المشرع الجزائري عن الإشارة إلى عملية النشر و كذلك مبدأ المعاملة بالمثل و اسناد اختصاص تفسير المعاهدات الدولية لوزارة الشؤون الخارجية بصفة صريحة .

8- إعطاء القاضي الحق في إستبعاد تطبيق القانون الداخلي في حالة تعارضه مع المعاهدة الدولية.

9- تأكيد المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 على الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين و استحداث صلاحيات أخرى كرفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء البرلمان و تفسير الأحكام الدستورية بالإضافة إلى فض النزاعات القائمة بين السلطات الدستورية.

10- استعمال المؤسس الدستوري مصطلح "**قرار**" مما يضفي على قرارات المحكمة الدستورية الحجية المطلقة في مواجهة كافة السلطات العمومية و الإدارية و القضائية، و هذا حسب المادة 198 في فقرتها الأخيرة و التي أكد من خلالها المؤسس الدستوري مرة أخرى على مبدأ حجية قرارات المحكمة الدستورية.

11- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة فلا يتم التصديق عليها، و إذا ارتأت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون فلا يتم إصداره، كما يفقد كل أمر أو تنظيم غير دستوري أثره من صدور قرار المحكمة الدستورية.

12- إلزام القاضي في إطار الفصل في المنازعات المطروحة أمامه بتطبيق و احترام القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بإعتبارها حائزة لحجية الشيء المقضي فيه.

ثانيا: التوصيات

1- تعديل صياغة المادة 154 من التعديل الدستوري و ذلك بتضمينها لشرط النشر،لانه بالرجوع الى القانون المدني في مادته الاولى من خلالها جعل المشرع عملية النشر ملزمة.

2- ضرورة منح المحكمة الدستورية حق التحرك التلقائي لأداء مهامها، و توسيع عملية الاخطار لتشمل كل السلطات العمومية.

3- تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإضافة عبارة "رأي" لتصبح أراء المحكمة الدستورية ملزمة و نهائية في مواجهة كافة السلطات شأنها شأن القرارات.

4- اجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية و التنظيمية.

وفي الأخير أتمنى أنني قد أحطت بأهم جوانب الموضوع.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

1- النصوص الرسمية :

1.دستور 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 المؤرخ في 1963/09/10.

2.دستور 1976 ، المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 1976/11/22 **يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.**

3.دستور 1989 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 1989/02/08 المتعلق بنشر دستور 1989 الموافق عليه في استفتاء 1989/02/23 الجريدة الرسية للجمهورية الجزائرية ، العدد 09 المؤرخ في 1989/03/01.

4.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج عدد 63، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، **يتضمن التعديل الدستوري**، ج.ر.ج.ج عدد 14، صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر.

2- المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1.إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

3- القوانين العضوية :

1.القانون العضوي 22-19 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو 2022، **يحدد إجراءات و كيفيات الإخطار و الاحالة المتبعة امام المحكمة الدستورية.**

4- القوانين :

1.القانون رقم 07-05 مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 **و المتضمن القانون المدني.**

5- الأنظمة الداخلية :

1.النظام الداخلي للمحكمة الدستورية،المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 2022/11/13 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 75.

6- المراسيم الرئاسية :

1.المرسوم الرئاسي 90-359 الصادر في 10-11-1990 **الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية ، المعدل بموجب المرسوم رقم 403/02.**

2.المرسوم الرئاسي 403/02 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2002 **المحدد لصلاحيات وزارة الشؤون الخارجية.**

3.المرسوم الرئاسي 22-93 مؤرخ في 5 شعبان عام 1443 الموافق 8 مارس سنة 2022 **يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المحكمة الدستورية.**

ثانيا : المراجع

1- الكتب :

1.أحمد بلقاسم ، القانون الدولي العام، المفهوم و المصادر ،د،ط دارهومة ، الجزائر ،2011 .

2.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول ، د،ط، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2012.

3.مولود ديدان: القانون الدستوري و النظم الدستورية ، د،ج،د،ط، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

2- الأطروحات :

1.توركية عبو ، تطبيق القضاء الوطني للمعاهدات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون عام ، تلمسان ، الجزائر ،2020.

2.سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر و دورها في إرساء دولة القانون أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث حقوق، تخصص قانون عام، جامعة قالمة ، الجزائر، 2022.

3.محمد رضا خان دور المحكمة الدستورية في رقابة المطابقة على ضوءالتعديل الدستوري الجزائري 2020،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص قانون دستوري ، جامعة بسكرة ، الجزائر ،2023 .

3- المقالات العلمية :

1. أحسن غربي ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستورية لسنة 2020، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية** ، العدد 04، المجلد 13، جامعة سكيكدة ، الجزائر، 2020،الصفحة 23-45.
2. أحمد شطة ، مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفاتها،**مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية** ، العدد02، المجلد 06 ، جامعة عمار ثليجي الاغواط، الجزائر،2023، الصفحة 920-937.
3. أحمد محروق ، إبراهيم تونصير،أليات التصديق على المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية** ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ، العدد 01، المجلد 16،جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2023، الصفحة 322-335.
4. أمال بوسعدية ، هندون سليماني ، الدفع بعدم الدستورية كألية بعدية للرقابة على دستورية القوانين، **مجلة السياسة العالمية**، العدد1، المجلد 6، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2021، الصفحة 1114-1125.
5. أمينة بن حوة، مراحل إبرام المعاهدات الدولية و إدماجها ضمن النظام القانوني الجزائري، **مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية** ، العدد 8 ، المجلد9، جامعة البليدة 2، الجزائر،2019،الصفحة 36-64.
6. أمينة رايس،المعاهدة الدولية أمام القاضي الإداري، **مجلة العلوم الاجتماعية** ، العدد 21، جامعة باجي مختار عنابة ، الجزائر، 2015 ، الصفحة 177-194.

7. جمال رواب ، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية و رقابة المطابقة ،**مجلة المجلس الدستوري** ، العدد 17،جامعة النعامة ، الجزائر،2021،الصفحة 167-187.
8. جمال مشري، محمد لمعيني ، استحداث المحكمة الدستورية في الجزائر، **مجلة الناقد للدراسات السياسية**، العدد1، المجلد 6، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،2022،الصفحة 763-782.
9. حفيظة حساين ، عبد القادر غيتاوي،اختصاص المحكمة الدستورية برفع الحصانة البرلمانية، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية**، العدد1، المجلد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2024،الصفحة 103-119.
10. حليمة بروك ، نبيل بوعجيلة ،المحكمة الدستورية و الرقابة التعاهدية في الجزائر ،**مجلة قيس للدراسات الانسانية و الاجتماعية** ، العدد 01 ، المجلد 06 ، جامعة محمد الشريف صواعدية سوق اهراس، الجزائر ،2022، الصفحة 784-805.
11. حنان ميساوي ، الرقابة الالزامية على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية** ، العدد1، المجلد5 ، المركز الجامعي مغنية ، الجزائر ،2022 ، الصفحة 1631-1651.
12. خالد عطوي ، مبدأ سمو المعاهدات الدولية في القانون الوطني :قراءة في التعديلات الدستورية الجزائرية ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، العدد 2، المجلد8، جامعة الجزائر1، الجزائر ،2011، الصفحة 343-380.
13. رضا بن سالم، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفق التعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، **مجلة دفاتر البحوث العلمية**، العدد02 ،المجلد10، جامعة البليدة ، الجزائر، 2022 ، الصفحة 471-491.
14. سامية رايس ، المحكمة الدستورية و السلطة القضائية في الجزائر، **مجلة القانون المجتمع و السلطة**، العدد1، المجلد14، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2025،الصفحة 64-83.
15. سعاد عمير ،النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة الدراسات القانونية** ، المقارنة ، العدد 01 ، المجلد7،جامعة تبسة ، الجزائر، 2021، الصفحة 1561-1569 .

16. سميرة عتوتة، جميلة دوار، المستجد في مجال ألية تحريك الرقابة على دستورية القوانين على ضوء الاصلاحات الدستورية الجزائرية لسنة 2020، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد 02، المجلد 08، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021،الصفحة 437-452.

17. شريف كايس، قرارات و أراء المحكمة الدستورية في النظام الجزائري، **مجلة المحكمة الدستورية نص سنوية متخصصة** ،العدد الثالث، جامعة تيزي وزو، الجزائر ، 2023، الصفحة 141-162.

18. شهيناز بن يحي،الشروط الواجب توفرها لقبول الدفع بعدم دستورية القوانين دراسة مقارنة، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية**، العددXX ، المجلدXX ، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر ،2023، الصفحة 24-52.

19. عبد الحليم بن مشري ،صونيا مقري، الإطار القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر المفهوم و التشكيلة و الاختصاصات ، **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، العدد 02، المجلد04، جامعة بسكرة ، الجزائر، 2023،الصفحة 30-50.

20. عبد القادر مداني ،عبد السلام سالمي، الاتجاه إلى الرقابة القضائية بواسطة المحكمة الدستورية ، في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية**، العدد 02، المجلد 04، جامعة الجزائر1، الجزائر ،2021، الصفحة 221-234.

21. عبد الله لعويجي، صلاحيات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة الدراسات و البحوث القانونية**، العدد2، المجلد 8، جامعة باتنة، الجزائر، 2023 ، الصفحة 29-46.

22. عبد النور قراوي، إجراءات الفصل بعدم الدستورية من طرف المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 و القانون العضوي 22-19 ، **مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية** ، العدد01، المجلد 7، جامعة الجزائر 1، الجزائر ، 2024،الصفحة 554-572.

23. عز الدين ميهوبي، المحكمة الدستورية في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020 ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 01، المجلد 17، جامعة محمد قيصر بسكرة، الجزائر، 2025، الصفحة 45-62.

24. عمار عباس،اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي ، **مجلة المجلس الدستوري**، العدد17، جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر، الجزائر،2021، الصفحة 101-142.

25. فاطمة الزهراء رمضاني، ولاية تفسير الدستور حسب التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية**، العدد 2، المجلد05، جامعة أحمد دراية أدرار ، الجزائر، 2021،الصفحة 09-36.

26. فتيحة بن صديق ، زوبيدة بن صديق،تكريس المرتبة القانونية للمعاهدات من خلال رقابة المحكمة الدستورية، **مجلة نوميروس الأكاديمية** ، العدد الأول ، المجلد الرابع، جامعة الجزائر 1، الجزائر،2023، الصفحة 102-113.

27. فتيحة مختاري، دور القضاء في تطبيق الاتفاقيات الدولية، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد 01، المجلد 15 ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، الجزائر،2023،الصفحة 185-200.

28. فرحات بن سالم، دراجي بالخير، قراءة في تحول المؤسس الدستوري الجزائري من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، **المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية** ، العدد 01، المجلد 07، جامعة الوادي، الجزائر، 2023، الصفحة 564-593.

29. كمال دريد، دور المحكمة الدستورية في مجال فض الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام الدستورية ، **مجلة الفكر القانوني و السياسي**، العدد1،المجلد9، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2023، الصفحة 1768-1783.

30. لامية حمامدة، اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 ، **مجلة الحقوق و العلوم الانسانية**، العدد 01،المجلد15،جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022،الصفحة 148-164.

31. محمد الصالح جلول، الرقابة الدستورية في الجزائر و أثرها في تحقيق مبدأ سمو الدستور وفقا للتعديل الدستوري 2020، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، العدد2، المجلد 8، جامعة المسيلة ، الجزائر، 2023، الصفحة 42-70.

32. محمد أومايوف ،رقابة توافق القوانين و التنظيمات مع المعاهدات في الدستور الجزائري، **المجلة النقدية و العلوم السياسية**، العدد 02 ،المجلد 19، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2024،الصفحة 349-367.

33. مليكة بن راشد ، بوزيد بن محمود ، قرارات المحكمة الدستورية بشأن رقابة المطابقة و رقابة الدستورية ، **مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية** ، العدد2، المجلد9، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر،2024، ص 1041.

34. مولود بركات ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات ، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسة**، المجلد 07، جامعة برج برعريرج ، الجزائر،2022،الصفحة 996-1019.

35. نسرين جنادي، اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في الدفع بعدم دستورية القوانين- قراءة في دستوري 2020و أحكام القانون العضوي رقم 22-19 ، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، العدد02 ، المجلد 10، جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت، الجزائر،2023، الصفحة 393-404.

36. وفاء احلام شتاتحة ، المحكمة الدستورية في الجزائر هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانيين، **مجلة الفكر القانوني و السياسي** ، العدد 2 ، المجلد6، جامعة الجلفة ، الجزائر، 2022 ،الصفحة 799-815.

4- المداخلات :

1.وليد زرقان ، بدر الدين مرغني حيزوم ، دور القاضي الاداري في تطبيق المعاهدات الدولية ،دراسة مقارنة، الملتقى الدولي الثامن ، التوجيهات الحديثة للقضاء الاداري و دوره في ارساء دولة القانون،2018 ،412-419.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
شكر و عرفان	
مقدمـــــة	**1**
الفصل الأول : المعاهدات الدولية في النظام القانوني الجزائري	
المبحث الاول: مكانة المعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية	**07**
المطلب الأول: ماهية المعاهدات الدولية	**07**
الفرع الأول: مفهوم المعاهدات الدولية و تصنيفها	**08**
الفرع الثاني: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في الدساتير الجزائرية	**12**
المطلب الثاني: الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020	**15**
الفرع الأول: التعريف بالهيئة المكلفة بالرقابة	**15**
الفرع الثاني: صور الرقابة على المعاهدات الدولية و الآثار المترتبة عليها	**19**
المبحث الثاني: آثار إقرار دستورية المعاهدات الدولية	**23**
المطلب الأول: شروط التزام القاضي بتطبيق المعاهدات الدولية	**23**
الفرع الأول: دور القاضي في مراقبة اجراءات التصديق و النشر	**23**
الفرع الثاني: إندماج المعاهدات الدولية في القانون الداخلي و تفسيرها	**28**
المطلب الثاني: دور القاضي في حالة التعارض بين المعاهدة و القانون الداخلي	**30**
الفرع الأول: تعارض المعاهدة مع تشريع سابق أو لاحق لها	**30**
الفرع الثاني: حالة التوفيق للأحكام المتعارضة بين المعاهدة الدولية و القانون الوطني	**32**
الفصل الثاني: قرارات المحكمة الدستورية في النظام الجزائري	
المبحث الاول: القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المرتبطة بمجال رقابتها	**37**
المطلب الأول: نطاق رقابة المحكمة الدستورية	**37**
الفرع الاول: الاختصاصات الأصلية مع احداث بعض التعديلات	**37**
الفرع الثاني: الاختصاصات المستحدثة للمحكمة الدستورية	**44**
المطلب الثاني: آثار قرارات المحكمة الدستورية على النص محل الرقابة	**47**
الفرع الأول: الآثار المترتبة عن رقابة المطابقة	**48**
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن الرقابة الدستورية	**49**

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقرارات المحكمة لدستورية	**51**
المطلب الأول: الطبيعة الالزامية المطلقة لقرارات المحكمة الدستورية	**51**
الفرع الأول: التزام القاضي بتطبيق قرارات المحكمة الدستورية	**51**
الفرع الثاني: مبررات و موجبات القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية	**54**
المطلب الثاني: نتائج القيمة القانونية لقرارات المحكمة الدستورية	**55**
الفرع الأول: نتائج القيمة القانونية للقرارات بالنسبة للسلطتين التشريعية و التنفيذية	**55**
الفرع الثاني: نتائج القيمة القانونية للقرارات بالنسبة للسلطة القضائية	**56**
الخاتمة	**61**
الملاحق	**64**
قائمة المصادر و المراجع	**72**
فهرس المحتويات	
ملخص	

الملاحق

القرارات في مجال الرقابة الدستورية

- مصباح مناس، عضوا،
- نصر الدين صابر، عضوا،
- أمال الدين بولنوار ، عضوا،
- عبد الوهاب خريف، عضوا،
- عباس عمار، عضوا،
- عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
- عمار بوضياف، عضوا،
- محمد بوطر فاس، عضوا.

ثانيا:

من حيث الموضوع:

– التصريح بعدم دستورية التعديلات الواردة بموجب المواد 23 و29 و 33 و 55 على النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025.

– يبلغ هذا القرار إلى السيد رئيس الجمهورية،

– وإلى السيد رئيس مجلس الأمة، وإلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني، وإلى السيد الوزير الأول.

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلستها المنعقدة بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

– ليلى عسلاوي، عضوا،

– بحري سعد الله، عضوا،

– حيث أن المادة المصادق عليها خفضت الغرامة المالية المذكورة أعلاه، إلى خمسة آلاف (5000) دينار جزائري،

– حيث أن المادة 55 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل المادة 300 من قانون الطابع، نصت على استثناء السيارات السياحية والسيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات القوة من 10 إلى 15 حصان بخاري، من رفع تعريفة القسيمة، في حين أن نص المادة المصادق عليها من طرف البرلمان قصر ذلك على السيارات المهيأة كسيارات نفعية ذات قوة أكثر من 15 حصان بخاري،

– حيث ثبت بعد مراجعة الوثائق البرلمانية، أن المواد 23 (تعديل رقم 45) و 29 (تعديل رقم 12) و 33 (تعديل رقم 7) و 55 (تعديل رقم 49) لم تتبع وتشفع بأي مقترح يتعلق بالتدابير التي تهدف إلى زيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية، وهو ما تأكد للمحكمة الدستورية من خلال مقترح النواب بتعديل نص المواد المذكورة أعلاه، مما يجعل هذه التعديلات لا تحقق مبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة.

لهذه الأسباب:

قررت المحكمة الدستورية ما يأتي:

أولا:

من حيث الشكل:

قبول الإخطارين.

"المادة 365 مكرر: لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الأعمال الخاضع للضريبة، عن 30.000 دج.

غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار القانون الأساسي للمقاول الذاتي، يحدد هذا المبلغ بـ 10.000 دج.

ويجب دفع الحد الأدنى من الضريبة بالكامل، في أجل أقصاه 30 يونيو من السنة المعنية".

– حيث أن المادة 33 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، التي تعدل وتتمم أحكام المادة 123 من قانون التسجيل والمحررة كالآتي : "لا يمكن للموثقين وكتاب الضبط والمحضرين القضائيين والموظفين العموميين الآخرين. (بدون تغيير حتى) إلى التسجيل على الصورة أو على الأصل أو النسخة المرفقة بالصورة أو نسخها، كما لا يمكن أن يودع لديهم على شكل براءة أو ملخص أو نسخة أو إرسال قبل أن يدمغ أو يسجل بصفة قانونية حتى ولو كان أجل الطبع أو التسجيل لم ينقض بعد، وإلا وقعوا تحت طائلة غرامة مالية قدرها مائة ألف (100.000) دينار جزائري بالنسبة للموثقين والمحضرين القضائيين الذين يطالبون شخصيا بدفع الحقوق".

تستثنى من (بدون تغيير حتى) وإشهارات.

غير أن الموثقين (بدون تغيير حتى) عبارة "رسم طابع محصل للخزينة".

القرارات في مجال الرقابة الدستورية

من حيث الموضوع:

– حيث أن المادة 147 من الدستور تنص على أنه : "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها"،

– حيث أن المادة 23 من مشروع قانون المالية لسنة 2025، والتي تضمنت إلزامية المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الوحيدة، أن يذكروا في تصريحاتهم النهائية، الدخل الصافي المحقق الموافق لرقم الأعمال المصرح به للسنة المالية المقفلة، من أجل معرفة مداخيل هذه الفئة من المكلفين، وأن المادة المصادق عليها تنص على أن: "تعدل و تتمم أحكام المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وتحرر كما يأتي:

"المادة 282 مكرر 4: يحدد معدل الضريبة الجزافية كما يأتي : 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع وكذا نشاط سيارات الأجرة.

..... (الباقي بدون تغيير) ".

– حيث أن المادة 29 التي تم إسقاطها من مشروع قانون المالية لسنة 2025، المعدلة والمتممة لأحكام المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، والمحررة كالآتي :

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443 الموافق 25 يوليو سنة 2022 الذي يحدد إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد قواعد عمل المحكمة الدستورية،

– وبناء على النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022،

– وبعد الاستماع للعضوين المقررين،

– وبعد المداولة،

من حيث الشكل:

– حيث أن الإخطارين المتضمنين مراقبة مدى دستورية المواد 23 و29 و33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 مع أحكام المادة 147 من الدستور موضوع الإخطارين اللذين تم إيداعهما من قبل كل من رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، لدى المحكمة الدستورية، جاءا طبقا لأحكام المادتين 190 و 193 من الدستور،

القرارات في مجال الرقابة الدستورية

قرار رقم 01 / ق.م.د / ر . د / 24 مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 17 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025. [1]

إن المحكمة الدستورية

– بناء على إخطار المحكمة الدستورية من قبل السيد رئيس مجلس الأمة بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2024، تحت رقم 316، والمسجل لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية تحت رقم 04/24، و كذا إخطار السيد الوزير الأول بنفس التاريخ، تحت رقم 724، والمسجل بأمانة ضبط المحكمة الدستورية، تحت رقم 05/24، قصد رقابة مدى دستورية المواد 23 و 29 و 33 و 55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025 ،

– وبناء على الدستور لا سيما المواد 82 و114 و139 المطتان (12 و13) و140 (المطة 6) و148 و185 و190 و193 و194 و197 (الفقرة الأولى) و198 (الفقرة الأخيرة منه)،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم،

[1] الجريدة الرّسميّة العدد 77 الصّادر بتاريخ 19 نوفمبر سنة 2024 م، ص ص. 4-5.

ملخص :

وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، قد حسم المؤسس الدستوري من خلاله الجدل حول تطبيق القاضي للمعاهدات و قرارات المحكمة الدستورية، و أورد نص قانوني صريح يلزمه فيه بتطبيق المعاهدات المصادق عليها و كذا قرارات المحكمة الدستورية و هو نص المادة 171 من ذات التعديل، و عدم قابلية قرارات المحكمة الدستورية للطعن فيها أمام الجهات القضائية الممثلة في السلطة القضائية.

و تأكيدا على مبدأ حجية قرارات المحكمة الدستورية فقد نصت المادة 198 في فقرتها الأخيرة على أن القرارات الصادرة عن هذه الأخيرة، تعتبر نهائية و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الإدارية و القضائية، إذ يلتزم القاضي في إطار الفصل في المنازعات المطروحة أمامه بتطبيق القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية باعتبارها حائزة لحجية مطلقة و هو ما جسد استقلالية فعلية المحكمة الدستورية.

الكلمات المفتاحية :

الرقابة الدستورية – المعاهدات الدولية – قرارات المحكمة الدستورية – التطبيق

Abstract :

According to the latest constitutional amendment of 2020, the constitutional foundation has settled the issue of judges' application of treaties and Constitutional Court decisions. It has included an explicit legal provision requiring judges to implement ratified treaties and Constitutional Court decisions, as stipulated in Article 171 of the same amendment. The Constitutional Court's decisions are not subject to appeal before judicial bodies represented by the judiciary. To emphasize the principle of the conclusive nature of Constitutional Court decisions, Article 198 stipulates in its final paragraph that the decisions issued by the latter are considered final and binding on all public, administrative, and judicial authorities. Judges are obligated, in the context of adjudicating disputes before them, to implement the decisions issued by the Constitutional Court, as they possess absolute conclusiveness. This embodies the effective independence of the Constitutional Court.

Keywords:

Constitutional Review - International Treaties - Constitutional Court Decisions -Application